جامعة غرد اية

كلية علوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

التخصص: الشريعة والقانون

حماية الأطفال من المؤثرات العقلية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي ميدان الشريعة والقانون

إعداد الطالب:

دليل عمر

إشراف الأستاذ:

الدبوز حسن

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د داودي مخلوف	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	رئيسا
د. حسن الدبوز	أستاذ مساعد ب	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د. نجار عبد الرحمن	أستاذ مساعد ب	جامعة غرداية	ممتحنا

الموسم الجامعي: 2024/2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: 29/10/02

تصريح شرفي للطالب

(يلتزم فيه بالقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها وفقا للقرار رقم: 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016)

أنا الممضي أسفله:

1) اسم ولقب الطالب (01) : عمر دليل

رقم التسجيل: 19079033234

التخصص: شريعة وقانون

2) اسم ولقب الطالب (02):

رقم التسجيل:

التخصص:

المكلفان بإنجاز مذكرة التخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر والموسومة بـ:

عنوان حماية الاطفال من المؤثرات العقلية في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي

أصرح بشرفي أني قمت بإنجاز مذكرة نهاية الدراسة المذكور عنوانها أعلاه بجهدي الشخصي، ووفقا للمنهجية المتعارف عليها في البحث العلمي(دليل إعداد مذكرات التخرج)، وبذلك أتحمل المسؤولية الكاملة عن أي مخالفة لقواعد الأمانة العلمية وما يترتب عن ذلك من متابعة بما فيها الإجراءات الإدارية حسب المقررات الوزارية المعمول بها.

التوقيع: الطالب الأول: دليل عمر الطالب الثاني:

02 جوان 2021
غرداية
المجلس الشعبي البلدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: 2024/06/02م

إذن بالطبع [مذكرة ماستر]

أنا الممضي أسفله الأستاذ(ة):.....المبون حسن.....

المشرف على المذكرة الموسومة بعنوان:.....حماية الاطفال من الاضرابات العقلية في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي.....

.....

من إعداد الطلبة:1- .....عمر دليل.....

2-.....

تخصص:.....تشريعة وقانون.....

أقرّ بأن الطلبة أنجزوا عملهم وفق ما قُدم لهم من نصائح وتوجيهات، واتبعوا فيها ضوابط ودليل إعداد مذكرة التخرج، وقد أصبحت جاهزة للطبع، وقابلة للمناقشة.

إمضاء المشرف:

ملاحظة: تسلم الاستمارة مع المذكرة لأمانة القسم

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، واالصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى إله وصحبه أجمعين.

قال تعالى: {يَرْفَعِ االلَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} (المجادلة: 11).

إلى روح والدي الحبيب الذي رحل عن الدنيا ولكنه لم يرحل عن قلبي وذاكرتي يا من كنت لي السند والداعم والمثل الأعلى كل لحظة من تعبك وجهدك من أجلنا لا تزال حية في ذاكرتي؛ أدعو الله أن يكون هذا العمل فخرا لك في مثواك الأخيرة وأن يتقبله كصدقة جارية عنك رحمك الله وجعل مثواك الجنة.

إلى أمي الحبيبة

أنت النور الذي أضاء طريقي؛ والعزيمة التي دفعتني للأمام كل نجاح حققته هو بفضل دعواتك الصادقة وتضحياتك التي لا تحصى لا أستطيع أن أوفيك حقك بالكلمات لكنني أعدك بأن أظل دائما الساعي لتحقيق أحلامك وأمالك.

أدعو الله أن يطيل في عمرك ويمنحك الصحة والسعادة وأن يبارك في كل ما قدمته لي مع خالص الحب ولإمتنان.

إلى إخواني وأخواتي الأعزاء الذين كانوا لي عونا وسندا وكل المواقف؛ والذين شاركوا معي لحظات الفرح والتحدي شكرا لكم على دعمكم وتشجيعكم المستمر.

إلى أساتذتي الأفاضل الذين لم يبخلوا عليا بعلمهم ونصائحهم؛ والذين كانوا لي مشاعل تنير دروب المعرفة شكرا لكم على جهودكم وعطائكم الذي لا يقدر بثمن.

إلى كل من ساعدني ووقف بجانبي ولو بكلمة تشجيع أو دعاء صادق؛ أهدي لكم جميعا هذه المذكرة؛ وأتمنى أن تكون عند حسن ظنكم؛ وأن تكون بداية لمستقبل ملئ بالنجاحات والتقدم.

رحمك الله يا أبي وأسكنك فسيح جناته وجعل هذا العمل في ميزان حسناتك.

الشكر

*وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ *

الحمد الله الذي بذكره تطمئن **القلوب**؛ و**تستنار القلوب**؛ وبرحمته تغفر الذنوب؛ وبعفوه تستتر **العيوب**؛

والصلاة والسلام على المنارة المهداة سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد عليه أفضل

الصلاة والسلام

وانطلاقا من قوله : * **لا يشكر الله** من **لا يشكر الناس*** **رواه البخاري فإنني: أولا** أخص بالشكر الجزيل إلى **من مهد لي** الطريق **لأستاذنا المشرف الدكتور الدبوز حسن كما** نتوجه بالشكر **الجزيل اليه** والى كافة اساتذتنا **الكرام**؛ وأخص بالشكر الجزيل **لأساتذة** كلية **العلوم الاجتماعية** والانسانية بجامعة **غرداية**

كما **أتقدم** بالشكر الجزيل لكل من ساعدني من قريب وبعيد **من موجهين** واساتذة على اتمام هذه الدراسة

ملخص

حماية الأطفال من المؤثرات العقلية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي تتضمن مجموعة من الإجراءات الوقائية والعقابية التي تهدف إلى حماية الأطفال من خطر هذه المواد. و في الشريعة الإسلامية، يُعتبر الطفل أمانة يجب رعايتها وحمايتها، وتضمن حقوقه لنموه في بيئة صحية. تُحرّم الشريعة المؤثرات العقلية لأنها تضر بالعقل والصحة العامة، مستندة إلى النصوص القرآنية والأحاديث النبوية. بالمقابل، يحدد القانون الوضعي سن الطفل ومكانته القانونية لضمان حمايته من الاستغلال، ويقدم تعريفات واضحة للمؤثرات العقلية مع تصنيفها وفقًا لخطورتها، ويضع تشريعات صارمة للتحكم في تداولها واستخدامها. كما تعتمد الشريعة الإسلامية في الوقاية على التربية الدينية والتوعية المجتمعية ودعم الأسرة، بينما تركز القوانين الوضعية على البرامج التعليمية، المراكز العلاجية، والتعاون المجتمعي. و تتكامل العقوبات في الشريعة بين التعزير والجلد والإعدام حسب خطورة الجريمة، بينما تفرض القوانين الوضعية عقوبات تشمل السجن والغرامات المالية. كما أن حماية الأطفال من المؤثرات العقلية تتطلب نهجًا متكاملاً يجمع بين التشريعات الصارمة، التوعية المجتمعية، والدعم الأسري، مما يستدعي التعاون بين الجهات الدينية والقانونية والمجتمعية لضمان فعالية الجهود المبذولة. و في الختام، تُعد حماية الأطفال من المؤثرات العقلية واجبًا دينيًا وقانونيًا وأخلاقيًا.

Summary

Protecting children from psychotropic substances in Islamic law and statutory law includes a set of preventive and punitive measures aimed at protecting children from the danger of these substances. In Islamic law, the child is considered a trust that must be cared for and protected, and his rights are guaranteed for his growth in a healthy environment. Sharia prohibits psychotropic substances because they harm the mind and public health, based on Qur’anic texts and

Prophetic hadiths. In contrast, positive law determines the age and legal status of the child to ensure his protection from exploitation, provides clear definitions of psychotropic substances with their classification according to their danger, and establishes strict legislation to control their circulation and use. Islamic law relies on religious education, community awareness, and family support for prevention, while statutory laws focus on educational programs, therapeutic centers, and community cooperation. Punishments in Sharia include ta'zir, flogging, and death, depending on the seriousness of the crime, while statutory laws impose punishments that include imprisonment and financial fines. It is clear that protecting children from psychotropic substances requires an integrated approach that combines strict legislation, community awareness, and family support, which calls for cooperation between religious, legal, and community bodies to ensure the effectiveness of the efforts made. Ultimately, protecting children from psychoactive substances is a religious, legal and moral obligation.

قـائمـــة المحتويــات

قائمة المحتويات

مقدمة 17

الفصل الأول: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.....9

تمهيد: 10

المبحث الأول: تعريف الطفل ومكانته في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي 11

المطلب الأول: تعريف الطفل لغة واصطلاحا 11

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للطفل 12

الفرع الثاني: التعريف الشّرعي للطفل..... 13

المطلب الثاني: مكانة الطفل في الشريعة الإسلامية 14

الفرع الأول: اهتمام الشريعة بالطفل قبل الحمل به: 14

الفرع الثاني: اهتمام الشريعة بالطفل في فترة الحمل: 14

الفرع الثالث: حق الطفل في فترة ما بعد الحمل. 15

المبحث الثاني: تعريف الطفل في القانون الوضعي 17

المطلب الأول: تعريف الطفل في القانون الجزائري 17

المطلب الثاني: تعريف الطفل في القانون الدولي 18

خلاصة الفصل: 22

الفصل الثاني: ماهية وأوصاف وأصناف المؤثرات العقلية.....23

تمهيد: 24

المبحث الأول: مفهوم المؤثرات العقلية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. 25

المطلب الأول: تعريف المؤثرات العقلية لغة وشرعا 25

الفرع الأول: تعريف المؤثرات العقلية لغة..... 25

الفرع الثاني: تعريف المؤثرات العقلية شرعا 26

المطلب الثاني: تعريف المؤثرات العقلية في القانون الوضعي..... 26

المبحث الثاني: أوصاف واصناف المؤثرات العقلية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي..... 28

المطلب الأول: أوصاف وتصنيف المؤثرات العقلية في الشريعة الإسلامية 28

الفرع الأول: أوصاف المؤثرات العقلية في الشريعة الإسلامية 28

1- أوصاف ذاتية: .....

أ-الوصف الأول : انها ضارة..... 28

ب-الوصف الثاني: أنها خبيثة 29

ج- الوصف الثالث : أنها نجسة 29

الفرع الثاني: أوصاف المؤثرات العقلية في الشريعة الإسلامية..... 30

أ—المخدرات الكبرى: 30

ب—المخدرات الصغرى 30

3—تصنيف المخدرات طبقًا لقدرتها على التأثير بالإدمان 30

أ-مسببات النشوة ومهدئات الحياة العاطفية: 30

ب—المهلوسات..... 30

ج— المسكرات 30

د—المنومات: 30

هـ —المحرضات (المنومات): 30

المطلب الثاني: أوصاف و أصناف المؤثرات العقلية في القانون الوضعي..... 31

الفرع الأول: أوصافها من حيث خصائص الذاتية (الاشكال والأساليب)..... 31

أولا: صورة من الجريمة المنظمة 31

ثانيا: ارتباطها الوثيق بجرائم الفساد 31

ثالثا: ارتباطها الوثيق بجريمة تبيض (غسيل) الاموال 31
رابعا: ضخامة العائدات الاتجار غير المشروع في المخدرات 31
خامسا: الاتجار غير المشروع جريمة متكاملة 32
سادسا: سرعة المرونة في التعامل والتكيف والربح السريع 32
الفرع الثاني: من حيث الخصائص الخارجية (المحيطية) 32
أولا: التأثيرات الاجتماعية 32
ثانيا: التأثيرات الاقتصادية 33
ثالثا: التأثيرات السياسية 34
خلاصة الفصل: 35
الفصل الثالث: تجريم المؤثرات العقلية وعوامل انتشارها بين الأطفال والوسائل المتخذة ضد ذلك في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي 36
تمهيد: 37
المبحث الأول: تجريم المؤثرات العقلية وعوامل انتشارها 37
المطلب الأول: الأدلة والحكمة من تجريم المؤثرات العقلية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي 37
الفرع الأول: تجريم المؤثرات العقلية في الشريعة الإسلامية 37
أولا: المخدرات، في القرآن الكريم 37
ثانياً: المخدرات في السنة المطهرة 38
ثالثاً: آراء الفقهاء 39
رابعا: أحكام المخدرات في الشريعة 40
أ-حرمة تعاطي المخدرات 41
ب-أدلة التحريم: 41

ج-حكم الاتجار بالمخدرات..... 42
د-حكم المال الناجم عن المخدرات:..... 42
هـ-حكم زراعة المواد المخدرة 44
د-حكم التداوي بالمخدرات..... 44
خامسا: عقوبة المخدرات في الشريعة الإسلامية..... 45
1-عقوبة متعاطي المخدرات..... 45
2-عقوبة مهرب ومروج المخدرات: 45
الفرع الثاني: تجريم المؤثرات العقلية في التشريع الجزائري 46
أولا/ الجـــنح:..... 47
1_الحيازة من أجل التعاطي أو الاستهلاك الشخصي 47
2-تسليم أو عرض المخدرات بهدف الاستعمال الشخصي..... 47
3-تسهيل استعمال غير المشروع للمخدرات..... 47
4-التصرف في العقاقير المخدرة لغير الغرض الشرعي 48
2-تجريم الاتجار بالمخدرات والعقاقير المخدرة:..... 50
ثانيا: جنايات التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية..... 50
2-جناية تسيير أو تنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات..... 51
3-جناية زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار 52
4-جناية عناية التعامل بالتجهيزات المستعملة في جرائم المخدرات..... 53
المطلب الثاني: عوامل انتشار المؤثرات العقلية خاصة بين الأطفال..... 53
المبحث الثاني: وسائل حماية الأطفال من المؤثرات العقلية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي .. 57
المطلب الأول: سبل وقاية وعلاج الاطفال من المؤثرات العقلية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي 57

الفرع الأول: سبل وقاية وعلاج الاطفال من المؤثرات العقلية في الشريعة الإسلامية 57
أولا-طرق تفعيل دور المسجد في مكافحة تعاطي المخدرات: 58
الفرع الثاني: سبل وقاية وعلاج الاطفال من المؤثرات العقلية في القانون الجزائري..... 61
أولا: الاقتناع للخضوع للعلاج..... 61
ثانيا: تحسين الخدمات العلاجية..... 61
ثانيا: نظام المصحات و العيادات للتخلص من الإدمان..... 63
أولا: نظام المصحات للتخلص من الإدمان..... 63
ثانيا: نظام العيادات للتخلص من الإدمان 63
1-العلاج الكيميائي المقترن بالعلاج السلوكي..... 64
2-التأهل الاجتماعي..... 64
3-المجتمعات العلاجية..... 65
4-التأهيل المهني 65
5-التدريب..... 65
المطلب الثاني: الأساليب العقابية لمكافحة المؤثرات العقلية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي..... 66
الفرع الأول: الأساليب العقابية لمكافحة المؤثرات العقلية في الشريعة الاسلامية 66
أولا: عقوبة باستعمال المخدرات في الفقه الإسلامي..... 66
ثانيا: عقوبة إنتاج المخدرات وترويجها في الفقه الإسلامي..... 67
ثالثا: عقوبة المتاجر بالمخدرات وتهريبها في الفقه الإسلامي 67
الفرع الثاني: الأساليب العقابية لمكافحة المؤثرات العقلية في القانون الوضعي..... 67
أولا-التدابير الوقائية:..... 68
1-الأسرة 68

2-المسجد: 68
3-المدرسة والجامعة..... 68
4-وسائل الإعلام..... 68
ثانيا-التدابير العلاجية:..... 68
خلاصة الفصل:..... 70
الخاتمـــــــــة:..... 72
التوصيات..... 73
فهرس الآيات القرآنية..... 75
فهرس لأحاديث النبوية..... 77
قائمة المصادر والمراجع. 80

المقدمة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

يعتبر الأطفال نعمة من الله سبحانه وتعالى وهم بهجة الحياة وزينتها لقوله تعالى (**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**) [الكهف:46] ولذا تعد حماية الأطفال من المؤثرات العقلية أمر ضروري في وسط المجتمعات الحديثة بل تعتبر أحد التحديات الأساسية التي تواجهها هاته المجتمعات الحديثة، إذ تتداخل فيها أبعاد دينية،وقانونية، واجتماعية. إن المؤثرات العقلية، بما في ذلك المخدرات والكحول، تشكل تهديدًا خطيرًا لصحة الأطفال النفسية والجسدية، مما يستدعي تكاتف الجهود على جميع الأصعدة لمكافحتها والحد من انتشارها. في هذا السياق، تأتي الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية كركائز أساسية لمعالجة هذه القضية وحماية الفئات الضعيفة في المجتمع **ويرد هذا البحث لإلقاء الضوء على طرق حماية الأطفال من المؤثرات العقلية.**

في الشريعة الإسلامية، تم تحريم جميع أشكال المؤثرات العقلية بشكل قاطع، مستندةً إلى نصوص قرآنية وأحاديث نبوية تجرم كل ما يذهب بالعقل ويفسد الأخلاق. هذا التحريم الصريح يعكس حرص الإسلام على الحفاظ على سلامة الإنسان وصحة المجتمع، مما يجعل التوعية الدينية جزءًا لا يتجزأ من جهود مكافحة المؤثرات العقلية.

من ناحية أخرى، تتبنى القوانين الوضعية، سواء في الجزائر أو على الصعيد الدولي، نهجًا صارمًا في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. يتجلى ذلك من خلال سن تشريعات تجرم تصنيع وتوزيع وتعاطي هذه المواد، مع فرض عقوبات رادعة. في الجزائر، يعتبر القانون 04-18 وتعديلاته من أبرز الأمثلة على التشريعات التي تهدف إلى مكافحة هذه الظاهرة وحماية الأطفال من مخاطرها. هذا القانون لا يقتصر فقط على الجانب العقابي، بل يشمل أيضًا برامج وقائية وتوعوية تهدف إلى نشر الوعي بمخاطر المؤثرات العقلية.

علاوة على ذلك، يتناول القانون الدولي هذه القضية من خلال اتفاقيات ومعاهدات تلزم الدول الأعضاء باتخاذ تدابير صارمة لحماية الأطفال من التعرض للمخدرات. تتضمن هذه الاتفاقيات جوانب متعددة، بدءًا من التشريع ومرورًا بالتنفيذ الفعال للقوانين، وصولاً إلى التعاون الدولي لضمان مواجهة شاملة لهذه التحديات.

في المجمل، يمثل التعاون بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية إطارًا متكاملاً لمواجهة خطر المؤثرات العقلية على الأطفال. يتطلب ذلك جهودًا مستمرة لتطبيق القوانين بفعالية، وتعزيز الوعي المجتمعي،

وضمان توفير بيئة آمنة وصحية للأطفال، بعيدًا عن تأثيرات هذه المواد الضارة. وانطلاقا مما ذكر يمكن صياغة الإشكالية كالآتي:

1- إشكالية البحث: ما هي الأحكام والتدابير التي شرعت من أجل حماية الأطفال من المؤثرات العقلية.

وتتفرع عنها الإشكاليات الفرعية:

2- إشكاليات الفرعية :

1-ما حكم المؤثرات العقلية في الشريعة الإسلامية ؟

2-ماحكم المؤثرات العقلية في القانون الجزائري؟

3-ماحكم المؤثرات العقلية في القانون الدولي ؟

4-هل عالج القانون 04-18 وتعديلاته جميع الجرائم متعلقة بمؤثرات العقلية ؟

1. **أسباب اختيار الموضوع:**
2. **أسباب ذاتية:** تتمثل فيما يلي:

1- زيادة المطالعة والخبرة في هذا الميدان والاحاطة بجوانب الموضوع.

2- محاولة إيجاد الحلول الوقائية والعلاجية واستدراك هاته الفئة الهشة في المجتمع .

2. **أسباب موضوعية:** تتلخص فيما يلي:

* خطر انتشار المؤثرات العقلية على المجتمع وخاصة الأطفال لهشاشة هاته الفئة .
* تأثيرها السلبي على التحصيل الدراسي والتسرب المدرسي.
* الاخلاق السيئة التي انتشرت تبعا للمؤثرات العقلية.

أهداف الموضوع:

- تهدف هذه الدراسة إلى: محاولة تدارك مايمكن تداركه من هاته الفئة.
- تقديم المساعدة للتخلص من الإدمان والرجوع للحياة الطبيعية.
- إيجاد حلول للتقليل من انتشار المؤثرات العقلية.

أهمية الموضوع:

- بيان عظمة الإسلام في السبق لبيان حقوق الطفل وأنه صالح لكل زمان ومكان.

- أهمية معرفة حقوق الطفل كون هاته المرحلة يمر بها كل انسان كما أنها المرحلة الحساسة والتي تتشكل فيها شخصية الفرد .
- الاطلاع على بعض الاتفاقيات الدولية التي جاءت في مضمونها مخالفة للشريعة الإسلامية في بعض موادها ومنها اتفاقية حقوق الطفل وذلك فيما يخص التبني والاجهاض مثلا .

المناهج المتبعة :

وإتبعنا في دراستنا للموضوع:

أ – المنهج الاستقرائي: تتبع نصوص الشريعة الإسلامية والاحكام الفقهية لأقوال العلماء وكذا حقوق الطفل في القانون الوضعي وطرق حمايتها.

ب– المنهج الاستنباطي : في استنباط الاحكام من هذه النصوص القانونية والآيات الكريمة والاحاديث النبوية وأقوال الفقهاء .

ج– المنهج المقارن : يكمن من خلال المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وبيان أوجه التشابه والاختلاف من خلال ذكر أقوالهما .

د– المنهج التحليلي: وذلك بتتبع القوانين الوضعية وتحليلها ومامدى اسقاطها على الواقع.

الدراسات السابقة:

- **الدراسة الأولى :**
- مذكرة حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية.
- الكاتب سمير خليل محمود عبدالله[1] .
- مذكرة ماجستير ، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية ، الفقه والتشريع ، 2003 م

تناولت هذه الدراسة ، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية ، ولكنها لم تتطرق لحالات انتهاك حقوق الطفل و ما يترتب عليها.

[1] سمير خليل محمود عبدالله ، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية ، مذكرة ماجستير ، الفقه والتشريع ، اشراف ناصر الدين الشاعر فلسطين ، 2003م.

الدراسة الثانية :

- دراسة عن دور الأسرة في الوقاية من تعاطي المخدرات بين الأطفال:

الكاتب: د. أحمد زكي[2]

المجلة: مجلة علم الاجتماع، 2017

ركزت هذه الدراسة على أهمية دور الأسرة في الوقاية من تعاطي المخدرات بين الأطفال، حيث أكدت أن وجود بيئة أسرية داعمة ، ومراقبة جيدة من الوالدين ، يمكن أن يحد بشكل كبير من احتمالية تعاطي الأطفال للمخدرات.

الدراسة الثالثة:

- دراسة عن تأثير المخدرات على الصحة النفسية للأطفال والمراهقين:

الكاتب: د. محمد عبد الله [3]

المجلة: مجلة الصحة النفسية، 2018

تناولت هذه الدراسة تأثير تعاطي المخدرات على الصحة النفسية للأطفال والمراهقين ، حيث أظهرت النتائج أن تعاطي المخدرات يؤدي إلى اضطرابات نفسية خطيرة، مثل الاكتئاب والقلق، وزيادة معدلات الانتحار بين الشباب.

الدراسة الرابعة:

- دراسة آليات حماية الأطفال من الفقه الإسلامي وميثاق حقوق الطفل ، دراسة ميدانية على أطفال مدينة زلفانة ، 2018

الكاتب : عبد الرؤوف عبد العالي [4]

مذكرة ماستر علوم إسلامية جامعة غرداية

---

[2] د. أحمد زكي هو أستاذ وباحث في مجال علم الاجتماع، وقد نشر مقالاً في "مجلة علم الاجتماع" في عام 2017

[3] د. محمد عبد الله هو أستاذ وباحث في مجال الصحة النفسية، وله مساهمات عديدة في الأبحاث العلمية المتعلقة بالصحة النفسية والعلاج النفسي. في عام 2018.

[4] دكتور واستاذ محاضر ، جامعة غرداية .

تناولت آليات حماية الطفل ، و التعرف على الرعاية اللازم له ، في الشريعة الإسلامية ، و المواثق الدولية، و الضمانات لذلك ، حضور الأسرة ،ولم تتطرق لعمالة الأطفال ، و ما يترتب عليها.

الدراسة الخامسة:

الكاتب : دليلة ليطوش.[5]

الحماية القانونية للحدث من استهلاك المخدرات (على ضوء القانونين 18-04 و 15-12) 2018 .

يعتبر الحدث من أكثر فئات المجتمع تضررا ، و من جملة الأخطار التي تحيط به ، سواء كان متمدرسا ، أو خارج المحيط المدرسي ، و أحيانا يمسه الخطر حتى في محيطه العائلي، و يعتبر استهلاك المخدرات أحد أبرز الأخطار التي قد يقع فيها الحدث ، سواء كان ذكرا أو أنثى، و قد اعتنى المشرع الجزائري بهذا النوع من الجرائم ، من جهته بموجب قانون 04 – 18 ، فضبط مفهومها ، و جرم كل الأفعال التي لها صلة بالمخدرات ، و المؤثرات العقلية، و أفرد من جهة ثانية للحدث قانونا خاصا بهم ، هو القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، و هذا ما يعتبر قفزة نوعية في ضبط جرائم المخدرات، و التي طالت كل فئات المجتمع ، و كذلك قفزة نوعية من حيث الاهتمام بفئات حساسة من أفراد المجتمع الجزائري ، مما يضاعف الحماية لها سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

الدراسة السادسة

دراسة مقارنة بين التشريعات الإسلامية والقوانين الوضعية في مكافحة المخدرات:

الكاتب: د. علي حسين[6]

المجلة: مجلة الدراسات القانونية، 2019

قدمت هذه الدراسة مقارنة بين التشريعات الإسلامية والقوانين الوضعية في مكافحة المخدرات، حيث أظهرت أن كلا النظامين يهدف إلى حماية المجتمع من أخطار المخدرات ، ولكن بطرق وأساليب مختلفة ، فالشريعة الإسلامية تعتمد على النصوص الدينية ، والعقوبات التعزيرية، بينما تعتمد القوانين الوضعية على التشريعات المدنية ، والعقوبات الجنائية.

---

[5] جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، كلية الحقوق تيجاني هدام. 2018.

[6] د. علي حسين هو أكاديمي متخصص في الدراسات القانونية، وله سجل حافل في البحث والتعليم في هذا المجال.

الدراسة السابعة :

دراسة عن العوامل الاجتماعية المؤثرة في انتشار المخدرات بين الأطفال:

الكاتب: د. سارة محمود[7]

المجلة: مجلة العلوم الاجتماعية، 2020

تناولت هذه الدراسة العوامل الاجتماعية ، التي تسهم في انتشار المخدرات بين الأطفال ، مثل الفقر، والبطالة، والبيئة الأسرية المتفككة، وتأثير الأقران ، وأكدت الدراسة على ضرورة تبني استراتيجيات شاملة ، لمعالجة هذه العوامل، و للحد من انتشار المخدرات.

الدراسة الثامنة

دراسة عن الحماية القانونية للطفل من المخدرات والإدمان ، دراسة مقارنة ، (ماستر جامعة غرداية).

الكاتبان: حفار محمد الهادي ،و بن عمور عمر[8]

المذكرة : مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي ، و علوم جنائية ، 2023.

تعتبر ظاهرة المخدرات والإدمان عليها مشكلة تعاني منها جميع المجتمعات ، خاصة بين الأطفال ، بسبب العوامل والظروف المحيطة به ، والمشرع الجزائري نص على قانون 18/04 ، للوقاية من خطر المخدرات ، حيث بين في هذا القانون تعريف المخدرات ، وجرم كل الأفعال التي لها صلة بالمخدرات ، وأيضا أورد للطفل قانونا خاصا به وهو القانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل، وهذان القانونان للحد من المخدرات ولحماية الحدث ، الذي هو أكثر عرضة لظاهرة المخدرات، والمشرع الدولي من جهة أخرى ، حرص على محاربة المخدرات والإدمان عليها ، خاصة لدى الأحداث ، من خلال الاتفاقيات الدولية ، والمنظمات ، وأما المشرع الجزائري ، اضافة إلى جانب الهيئات والمنظمات الدولية ، إعتماد على أساليب الوقاية والعلاج ، للمتعاطين والمدمنين ، وحرصا على ذلك لإعادة إدماجهم في المجتمع.

والملاحظ أن هاته الدراسات ينقصها :

- العوامل الزمنية :قد لا تأخذ الدراسة في الاعتبار التغيرات الزمنية في العوامل الاجتماعية ، وكيفية تأثيرها على انتشار المخدرات.

---

[7] د. سارة محمود هي أكاديمية وباحثة متخصصة في العلوم الاجتماعية، وتساهم في تطوير الفهم العلمي للقضايا الاجتماعية

[8] طالبا ماستر جامعة غرداية ، 2023.

- المنهجية و وجودة البيانات :قد تكون هناك نقائص في المنهجية المستخدمة في جمع البيانات ، أو تحليلها ، مما قد يؤثر على دقة وموثوقية النتائج.

كما أن هاته الدراسات تطرقت في معضمها الى جانب واحد في دراستها، اما الشريعة أو القانون الوضعي ، واوردنا في دراستنا الجانبين معا .

صعوبات البحث :أهم صعوبات هذا البحث تتمثل في :

1. **الصعوبات**: من الصعوبات التي واجهتنا من الجانب النظري مايلي:

- نقص المصادر التي تناولت موضوع المؤثرات العقلية عند الأطفال، خاصة في الشريعة الإسلامية.

5-**هيكل الدراسة**: لدراسة ومعالجة هذا الموضوع قد اعتمدت على خطة ، قمت من خلالها بتقسيم البحث إلى مقدمة ، وثلاثة فصول ، الفصل الأول تعرضت فيه لتعريف الطفل ومكانته في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، وقسمته لمبحثين ، فالمبحث الأول خصصته لتعريف الطفل ومكانته في الشريعة الإسلامية ، وقسمته لمطلبين ، المطلب الأول ، تناولت فيه تعريف الطفل لغة وشرعا ، والمطلب الثاني درست فيه مكانة الطفل في الشريعة الإسلامية ، والمبحث الثاني ، تناولت فيه تعريف الطفل في القانون الوضعي ، وينقسم الى مطلبين ، الأول تعريف الطفل في القانون الجزائري ، والمطلب الثاني ، تعرضت فيه لتعريف الطفل في القانون الدولي .

- أما الفصل الثاني تطرقت فيه الى ماهية وأوصاف وأصناف المؤثرات العقلية ، وقسمته إلى مبحثين ، المبحث الأول ، تكلمت فيه عن مفهوم المؤثرات العقلية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، وفيه مطلبين، الأول تناولت فيه تعريف المؤثرات العقلية لغة وشرعا، والمطلب الثاني ، سقت فيه تعاريف المؤثرات العقلية في القانون الوضعي ، والمبحث الثاني ، درست أوصاف المؤثرات العقلية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، حيث قسمته الى مطلبين ، المطلب الأول ، فيه تعريف

للمؤثرات العقلية لغة وشرعا ، والمطلب الثاني بسطت فيه أوصاف وأصناف المؤثرات العقلية في القانون الوضعي.

أما الفصل الثالث بينت تجريم المؤثرات العقلية ، وعوامل انتشارها بين الأطفال ، والوسائل المتخذة ضد ذلك ، في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، وقسمته الى مبحثين ، المبحث الأول ، سلطت الضوء على تجريم المؤثرات العقلية ، وعوامل انتشارها، ويحتوي على مطلبين ، المطلب الأول بينت الأدلة والحكمة من تجريم المؤثرات العقلية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، والمطلب الثاني ذكرت عوامل انتشار المؤثرات العقلية ، خاصة بين الأطفال ، والمبحث الثاني سردت وسائل حماية الأطفال من المؤثرات العقلية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، وقسمته الى مطلبين ، الأول أشرت فيه لسبل وقاية وعلاج الاطفال من المؤثرات العقلية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، والمطلب الثاني ، خصصته للأساليب العقابية لمكافحة المؤثرات العقلية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وختمت هذه الداسة بأهم النتائج المتوصل اليها ، والتوصيات.

العلاقة بين الفصول الثلاثة:

تتعامل الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي مع قضايا المؤثرات العقلية بشكل متقارب ، حيث يهدف كلاهما إلى حماية الأطفال والمجتمع من آثار الإدمان ، والسلوكيات الضارة المتعلقة بالمخدرات ، إلا ان الشريعة كانت أكثر صرامة من حيث العقوبات الردعية لذالك .

بينما القانون إشتمل على الوسائل المتخذة ضد انتشار المؤثرات العقلية بين الأطفال ، في تشريعات تنظيمية وتوعوية، وبرامج تثقيفية ، وتوجيهية ، تستهدف توعية الشباب والأسر، بمخاطر المخدرات ، وعقوبات مالية ، وقد تصل لسجن أحيانا ، و بعض التدابير الوقائية والعلاجية المتاحة.

الفصل الأول

تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

تمهيد:

تعد مكانة الطفل في الشريعة الإسلامية موضوعًا يثير الاهتمام والتأمل، حيث تتجلى رعاية الطفل واهتمامه في جميع جوانب حياته، بدءًا من لحظة الحمل وحتى نموه وتطوره الشخصي ويعكس الاهتمام الكبير الذي توليه الشريعة لحقوق الطفل القيم الإنسانية العميقة التي تمثل جوهر الدين الإسلامي، في هذا السياق، يتناول المحتوى القادم بالتفصيل حقوق الطفل ومكانته في الشريعة الإسلامية، مستعرضًا العناية والرعاية التي تتلقاها الطفولة في ظل هذا النظام الشامل للقيم والأخلاق الإنسانية في مبحثين: المبحث الأول: تعريف الطفل ومكانته في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي المبحث الثاني: تعريف الطفل في القانون الوضعي.

المبحث الأول: تعريف الطفل ومكانته في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

التناكح والتناسل البشري هي أمور طبيعية ومقدسة في الإسلام وفي العديد من الثقافات والأديان. إنها وسيلة لاستمرارية الحياة وتكوين الأسر وبناء المجتمعات. في الإسلام، يشجع على الزواج والإنجاب بطريقة مشروعة ومقبولة شرعاً فأولى اهتماما بالغا للطفل وحدد حدودا زمنية لهاته المرحلة وانزله منزلة رفيعة كما سارت القوانين الوضعية على نفس المنوال تقريبا.

المطلب الأول: تعريف الطفل لغة واصطلاحا

يعيش الإنسان مراحل عديدة في حياته، وأوّل مرحلة هي الطفولة، ويسمّى فيها الشخص طفلا وهو عنصر مهم في الأسرة لذلك يحظى بأهمية بالغة نظرا لمكانته؛ فطفل اليوم هو رجل الغد، وبالتالي على المجتمع حمايته بدرجة كبيرة من كل ما يحيط به من مخاطر.[1]

والطفل عموما، هو ذلك الشخص الذي لم تكتمل له ملكة الإدراك والاختيار؛ لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء من خلال معرفة ما ينفع منها وما يضر، ولا يرجع هذا القصور إلى علّة في عقله، وإنما مرد ذلك إلى ضعف قدرته الذّهنية والبدنية بسبب سنّه المبكّرة التي لا تؤهله إلى وزن الأشياء بموازينها الصحيحة وتقديرها حق التقدير، وباللغة الفرنسية يطلق على لفظ الطفل " Enfant" والتي يعتبرها بعض الفقهاء مشتقة من الكلمة اليونانية "Infants" والتي تعني "من لم يتكلم بعد".[2]

واللاّفت للنّظر أنّ تحديد تعريف للطفل من الأمور البالغة الأهمية عند الحديث عن حمايته من الاستغلال في أسوأ أشكال العمل، سواء أكانت الحماية دولية أم وطنية، لأننا عن طريق تحديد هذا التعريف نستطيع أن نقف أمام صورة واضحة المعالم لهذا الكائن الحي الذي تجب حمايته.[3]

---

[1]– حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص07.

[2]– حاج سودي محمد، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال: دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016، ص11.

[3]– منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص15.

كما يلاحظ أيضا، أنّ تعريف الطفل يختلف باختلاف مجال الدراسة؛ فتعريف الطفل عند رجال القانون يختلف عنه عند علماء النفس والاجتماع، كما يختلف عن تعريف الشريعة الإسلامية. بل إنّ التعريف الممنوح في مجال من المجالات يختلف باختلاف التخصص؛ فتعريف القانون الدولي للطفل يختلف عن تعريفه في التشريعات الداخلية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للطفل

الطفل في اللغة يعني "الصغير من النّاس والدّواب"[1]، ويعني أيضا المولود ما دام ناعما أو الولد حتى البلوغ، ويستوي فيه المذكّر والمؤنّث، وجمعه أطفال، ويطلق لفظ الطفل على الصغير من كل شيء.[2] وأصل لفظ الطفل من الطفالة والنعومة، ويبقى هذا الاسم للولد حتى يميز، ثم لا يقال له بعد ذلك طفل، بل صبي.[3] أمّا الطفولة فهي المرحلة من الميلاد إلى البلوغ.[4]

أمّا تعريف الطفل في الاصطلاح العلمي، فيُعرّف بأنه "الصغير منذ الولادة إلى البلوغ"[5]، في حين أنّ علماء الاجتماع يعرّفون الطفل بأنّه ذلك الكائن الذي لم ينضج بيولوجيا، نفسيا، واجتماعيا، وبالتالي فمرحلة الطفولة هي تلك الفترة المبكّرة من حياة الإنسان التي يعتمد فيها الفرد على والديه اعتمادا كليا، فيتعلّم ويتمرّن للفترة التي تليها، فهي عبارة عن مرحلة يمر بها حتى النضج الفيزيولوجي، العقلي، النفسي، الاجتماعي، الخلقي والروحي.[6]

---

[1]– أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، 1987، ج02، ص374.

[2]– علي بن هادية وآخرون، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط7، 1991، ص611.

[3]– الفيومي المقرئ، مرجع سابق، ص374.

[4]– مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، دار التحرير للطبع والنشر، مصر، 1989، ص392.

[5]– ياسر أحمد عمر الدمهوجي، حقوق الطفل وأحكامه في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012، ص48.

[6]– موسى نجيب موسى معوض، الطفولة تعريفات وخصائص، مقال منشور على موقع الألوكة الإجتماعية: www.alukah.net/social تاريخ الإطلاع 2024/03/27.

الفرع الثاني: التعريف الشّرعي للطفل

نظرا لأهمية مرحلة الطفولة من عمر الإنسان، فقد تحدّث عنها القرآن الكريم في أكثر من موضع، فالله عزّ وجل أقسم بها في قوله تعالى: (**لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ(1) وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ(2) وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ(3)**) **[البلد:1-3]**. كما أنّ معنى الطفل ورد بألفاظ متعدّدة في القرآن الكريم، وهي على سبيل الحصر: الصبي، الغلام، الفتى، والولد.

إلاّ أنه، يوجد خلاف بين الفقهاء حول تحديد مرحلة الطفولة؛ فيرى الاتجاه الأول أن مرحلة الطفولة تبدأ من لحظة تكوين الجنين في رحم أمه، وذلك مصداقا لقوله تعالى: (**وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً**) **[الحج:5]** وتنتهي بالبلوغ، وذلك مصداقا لقوله تعالى:(**وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا**) **[النور:59]**، والحلم يعني الاحتلام، وهو قوة تطرأ على الشخص تنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة أو البلوغ، وهو مناط التكليف لمعظم أحكام الشريعة الإسلامية.[1]

أمّا الاتجاه الثاني، فيرى أن المقصود بالطفل هو المولود الذي انفصل عن أمّه نهائيا ولا يمتد هذا المدلول ليشمل المرحلة الجنينية، وذهب إلى هذا غالبية فقهاء الشريعة الإسلامية.[2] فالجنين لا يسمى طفلا، فبداية الطفولة تكون من خروج الصبي من بطن أمه، ونهايتها تكون عند البلوغ،[3] وذلك إمّا بظهور علاماته كالاحتلام، والإنبات للذّكر، والحيض والحمل للأنثى، وإمّا ببلوغه السّن إذا لم تظهر عليه إحدى علامات البلوغ.[4]

1- حاج سودي محمد، مرجع سابق، ص14.

2- حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص19.

3- ذهب جمهور الفقهاء (المالكية، الشافعية، الحنابلة) إلى اعتبار أن سن خمسة عشر سنة هي سن البلوغ الطبيعي، ويستدلون على ذلك بالحديث الذي رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال" عرضت على النّبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشر فأجازني". أما الإمام أبو الحنيفة فالمشهور عنده أن سن البلوغ هي ثماني عشرة عند الفتى وسبع عشرة سنة عند الصغيرة. أمّا عند ابن حزم الظاهري فإن سن البلوغ عند الذّكر والأنثى هي تسع عشرة سنة.

أنظر: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (الظاهري)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، ج01، ص66.

4- عبد الله بن محمد بن عبد الله الطواله، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2015، ص31.

المطلب الثاني: مكانة الطفل في الشريعة الإسلامية

الطفل نعمة إلهية، ومطلب إنساني فطري، أولى فئات المجتمع بالرعاية والاهتمام، فهو الثروة الحقيقية لكل المجتمعات إن أحسنت تربيته والعناية به.

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بهذه الثروة أيما اهتمام، امتد هذا الاهتمام ليشمل الطفل منذ كان بذرة في رحم الأم وحتى نهاية حياته كإنسان. فقررت الشريعة للطفل حقوقا كثيرة تثبت له بصفة عامة، ومهما كانت قدراته العقلية أو الجسمية، ومهما كانت حالته الاجتماعية، سواء كان مع والديه، أو أحدهما، أو يتيما أو لقيطا.

الفرع الأول: اهتمام الشريعة بالطفل قبل الحمل به:

راعى الإسلام الأسرة التي ينشأ فيها الطفل من الناحية البيولوجية، والتربوية، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم)[1]. وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك) متفق عليه. ويبين الرسول الكريم عظيم أثر الأسرة على الطفل بقوله: "ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه" رواه البخاري، ولهذا:[2]

1. من حق الطفل أن يأتي إلى الدنيا عن طريق الزواج الشرعي.

2. ومن حق الطفل على والديه أن يحسن كل منهما اختيار الآخر حسب معايير الشريعة الإسلامية، التي تقتضي التدين، والتكافؤ بين الطرفين، وخلو الطرفين من الأمراض المنفرة والمعدية والوراثية الخطيرة، والمرجع في هذا الأمر لأهل الخبرة والأطباء وغيرهم.

الفرع الثاني: اهتمام الشريعة بالطفل في فترة الحمل:

3. من حق الجنين الحياة، والبقاء والنماء. فقد اتفق العلماء على حماية الجنين حتى من أمه، فلا يحق لأحد إسقاطه قبل تمامه مادامت نفخت فيه الروح، إلا في حالة تعرض حياة الأم للخطر الذي لا يمكن تفاديه إلا بالإجهاض.

4. من حق الجنين الحصول على الرعاية الصحية، والتغذية الملائمة له في فترة الحمل من خلال رعاية الأم الحامل. حتى أن الشرع أباح للأم الحامل الفطر في شهر رمضان وعليها القضاء.

---

1 صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب فضل الرجل على المرأة في النكاح، حديث رقم 7489.

[2] الجمعية الوطنية لحقوق الانسان، حقوق الطفل في الإسلام، المملكة العربية السعودية، 2011، ص09.

5. من حق الجنين بيئة رحمية نقية، فلا يحق للأم تعريضه لشيء من المخاطر التي ثبت ضررها علميا أثناء فترة الحمل، كالتدخين وتعاطي الكحول والمخدرات والأدوية الضارة بالجنين.

6. يحرم بوجه عام الإضرار بالجنين بأي شكل كان، ويجب عقاب من يعتدي عليه.

7. ومن حق الجنين الإرث والوصية والوقف، فقد أثبتت له الشريعة الأهلية الكاملة.

8. بل من بديع الشريعة الإسلامية إثباتها الإنسانية حتى للجنين السقط، فالشرع يوجب تغسيل من خرج من رحم أمه ميتا بعد أربعة أشهر ويصلى عليه، ويستحب تسميته.

الفرع الثالث: حق الطفل في فترة ما بعد الحمل.

1. حق الطفل في الانتماء والهوية، والاسم، وإبداء السرور بمقدمه:

1) من حق الطفل انتماؤه لأسرة، أي أب وأم حقيقيين، يحفظانه من الضياع، ويحميانه من التشرد، ويصونان مصالحه، وحقوقه. وبذلك فمن حقه التثبت من نسبه ويتبع في ذلك أحكام الشريعة الإسلامية.

2) من حق الطفل الحفاظ على هويته بما في ذلك اسمه، وجنسيته، وصلته العائلية، ولغته، وثقافته. وبذلك فله الحق قدر الإمكان في معرفة والديه وتلقي رعايتهما.

3) تحرم الشريعة الإسلامية أي نوع من أنواع التفرقة أو التمييز بني الأطفال سواء كان التمييز بسبب عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه، أو لونه أو جنسه أو جنسيته أو لغته أو دينه أو عرقه، أو ثروته أو عجزه، أو أي وضع يبدو من خلاله التمييز، ففي التنزيل: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ) [الحجرات: 13]

4) من حق الطفل أن يكون له اسم يدعى به ويميزه بين الناس، وأن يكون هذا الاسم مما ترتاح له النفس، ويبعث الأمل والفأل الحسن، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم؛

فأحسنوا أسماءكم)[1] .ولا يجوز أن يكون الاسم منطويا على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل، أو منافيا للعقيدة.

5) من حق الطفل تغيير اسمه إن جاء الاسم على خلاف ما دعت إليه الشريعة.[2]

6) من حق الطفل أن يذبح له أبوه عقيقة يوم السابع من والدته احتفاء بمقدمة وسرورا به، ويسميه، وقد تضافرت الأحاديث في تأكيد العقيقة حتى ذهب بعض الفقهاء إلى أنها واجبة، لحديث: (كل غلام رهينة بعقيقة)[3].

2. حق الطفل في الصحة والغذاء:

1- من حق الطفل الرضاعة الطبيعية من أمه مادام ذلك ممكنا حسب صحة الأم وصحة الرضيع، وذلك لمدة حولين كاملين. لقوله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ ارَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) [البقرة233]. وقد ثبت بالبحوث العلمية أهمية الرضاعة الطبيعية، وأهمية هذه المدة بالذات.

2- من حق الطفل أن تتغذى أمه، فقد أوجب الإسلام على الأم الغذاء الصحيح حتى يمكنها إدرار الحليب لطفلها، والذي يحصل به النمو السليم، وكفل لها النفقة في حالة طلاقها على والده، أو من يقوم مقامه شرعا في حالة وفاته قال الله تعالى : (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ).[البقرة233]. كما أباح لها الفطر في رمضان مراعاة لمصلحة الرضيع وعليها القضاء.

3- من حق الطفل على والديه العناية بصحته الجسدية، والتمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وله حق استخدام مؤسسات الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف)[4].

4- حق الطفل في النظافة:

1) من حق الطفل إزالة الأذى عنه بالختان.

---

[1] رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب تغيير الأسماء، ج 13 رقم 4948.
[2] الجمعية الوطنية لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص13.
[3] صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب العقيقة، حديث رقم 5411.
[4] صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل الغنم، حديث رقم 1979.

2) من حق الطفل لحق الرأس بعد الوالدة لإزالة ما قد علق به من بطن أمه، فعن أنس بن مالك "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بحلق رأس الحسن والحسين يوم سابعهما فحلقا وتصدق بوزنه فضة"[1].

3) ومن حق الطفل نظافة البدن والثوب، فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه عندما أصيب أسامة بن زيد بشجة في وجهه، تولى الرسول صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة تنظيفه وقبلة. كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة)[2].[3]

المبحث الثاني: تعريف الطفل في القانون الوضعي

اختلفت القوانين الوضعية في تعريف الطفل لعدة عوامل كالقدرة العقلية والجسدية والفترة العمرية.

المطلب الأول: تعريف الطفل في القانون الجزائري

لقد اختلفت التشريعات في تعريف الطفل من حيث تحديد سن التمييز وسن الرشد، وهذا يعود في الأصل الي اختلاف الأنظمة السياسية والاجتماعية والثقافية وكذا طبيعة المحيط الذي يعيش فيه الطفل.

إن المشرع الجزائري يحدد سن الرشد حسب المركز القانوني للشخص، يمكن استخراج أغلب التحديدات القانونية لسن الرشد فيما يلي:[4]

أ-سن الرشد في المادة 40 من القانون المدني: يتحدد سن الرشد عند بلوغ الشخص 19 سنة؛

ب-سن الرشد في المادة 07 من قانون الاسرة: فيحدد سن الرشد قصد الزوج في تمام 19 سنة كاملة من العمر؛

لقد ربط المشرع الجزائري مفهوم القاصر بالأهلية، لأن القصر حالة الشخص الذي لم يبلغ الأهلية المدنية المحددة ب19 سنة، كما ربط حداثة الولد بالمفهوم الجنائي، ببلوغه 18 سنة للمساءلة الجنائية حسب المادة 442 من ق إ ج، وقد عبر عن السن بأنه سن الرشد الجزائي: "يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر."

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب حلق الحسن والحسين في اليوم السابع، حديث رقم 5420.

[2] صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب في جواز الاستنشاق والاستعاذة بالإبرة، حديث رقم 25.

[3] الجمعية الوطنية لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص15.

[4] مداني هجيرة نشيدة، حقوق الطفل بين الشريعة و القانون، مذكرة الحصول على شهادة ماجيستر تخصص قانون الخاص، جامعة بن عكنون الجزائر،2012، ص 20.

كما نص المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون حماية الطفولة والمراهقة على أن "القصر اللذين لم يكملوا الواحد والعشرون عاما، وتكون صحتهم أو أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية،" مما يعني أن الطفل هو من لم يبلغ الواحد وعشرون سنة.

من الملاحظ أن سن الرشد في القانون الجزائري ليس واحد، فهو يختلف من قانون الى آخر، فأي سن نأخذ به حتى نعتبر الشخص فيها راشدا؟ فهذه الإشكال سيجد حله بتوقيع الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، التي عرفت الطفل في مادتها الأولى، وهذا يعني أن الطفل في القانون الجزائري هو الانسان الذي لم يبلغ الثامن عشر.[1]

المطلب الثاني: تعريف الطفل في القانون الدولي

قبل صدور اتفاقية CRC لعام 1989م، عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تكن هناك معاهدات دولية أو حتى عرف دولي مستقر بشأن تحديد مفهوم مصطلح الطفل، فبرغم اهتمام القانون الدولي بحقوق الطفل وايجاد وسائل تضمن هذه الحماية، حيث ورد تعريف للطفل في المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ بدء النفاذ 2 سبتمبر 1990، والتي جاء بها أن الطفل يعني "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة سن الرشد قبل ذلك، بموجب القانون المنطبق عليه".[2]

الطفل أو الحدث أو القاصر، هي أوصاف قانونية تطلق على الإنسان الصغير خلال مرحلة عمرية، وهي تعبّر عن انسان غير كامل النضج والتفاعل بالسلوك البشري في المجتمع مهما كانت درجة تمام الخلق والتكوين ومهما كانت درجة قابليته وقدراته العقلية والروحية والعاطفية والبدنية.[3]

والجدير بالذكر، أنّ تحديد المقصود بمصطلح "الطفل" وتحديد المرحلة الزمنية في عمر الكائن البشري المسمّاة بالطفولة يكتسي أهمية كبيرة من النّاحية القانونية، تتجاوز مجرّد المدلولات اللّفظية أو

---

[1] بن عصمان نسرين ايناس، مصلحة الطفل في قانون الاسرة الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الاسرة المقارن، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان،2009، ص 21.

[2] حسني موسى محمد رضوان، حقوق الطفل في القانونِ الدولي والشريعةِ الإسلامية، دراسة مقارنة بتشريعات مملكة البحرين، ودولة الإمارات،، مجلة القانونية، العدد الخامس، كلية الحقوق – جامعة المملكة - مملكة البحرين، د.س، ص150.

[3]– بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص66،67.

المناقشات الفقهية، فالحقيقة أنّ تحديد المقصود بالطفل يرتبط بمجموعة متنوعة من الالتزامات، يتحملها والدا الطفل ومن يقوم على رعايته وكذا سلطات الدولة المعنية.[1]

ورد مصطلح الطفل في العديد من الوثائق والإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان واتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إلّا أن هذه الوثائق لم تحدّد بدقّة المقصود بالطفل، ولم تضع حدّا أقصى لسنّه، لأنها اهتمّت بالطفل وبحاجته إلى الحماية والوقاية والرّعاية، دون أن تبحث عن تعريف له وتحديد سنّه[2]، وذلك بدءا من إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 مرورا بإعلان حقوق الطفل لسنة 1959، ثم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية لعام 1966.

واستثناء من هذا الاتجاه العام، حدّدت الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي الحدود القصوى للسّن المسموح بها لتشغيل الأطفال، وبالرغم من تحديدها لهذه الأعمار، إلّا أنها لم تعط تعريفا دقيقا وموحّدا للطفل كما جاءت به الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989، حيث عرّفت الطفل في مادّتها الأولى على أنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبّق عليه"[3].

وعليه حتّى يكون الشخص طفلا يجب أن يكون أولا غير بالغ سن الثامنة عشر، وألّا يكون القانون الوطني يحدّد سنّا للرشد أقل من ذلك.[4] وبمفهوم المخالفة لا يعتبر الإنسان طفلا إذا بلغ أو تجاوز سن الرشد وفقا للقانون المطبّق عليه في بلده.

---

[1]– حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص26.

[2]– حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص27.

[3]– المادّة 01 من اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم 25/44، المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ 02 سبتمبر 1990، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1992/12/19. متوفرة على الرابط: https://uni.cf/443bYhy تاريخ الاطلاع: 2023/04/26.

[4]– هذا وقد جاء في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها الصادرة بجنيف في 17 يونيو1999، المادّة الثانية منها أنّه: "يطلق تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشر." وهو نفس التعريف الذي جاء به الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحّته ورفاهته لمنظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1990.

وما يلاحظ على هذا التعريف أنّه لم يتناول سن بداية الطفولة[1]، كما أنّه أخذ بالاتجاه الذي يميل إلى رفع سن الطفولة إلى الحد الأقصى، وذلك بهدف إصباغ مزيد من الحماية ولأطول مدّة ممكنة للأطفال دون إغفال التشريعات الوطنية التي يمكن أن تتبنّى سنًّا أقل.

وهذا الحُكم جاء تأكيدا لما أشارت إليه ديباجة هذه الاتفاقية بنصّها على وجوب مراعاة تقاليد الشعوب وقيمها الثقافية لحماية الطفل؛ لذلك فقد جعلت الحد الأقصى لسن من يعتبر طفلا بما ينص عليه التشريع الوطني لأي دولة طرف. فلو افترضنا أن سن الطفولة في قانون دولة ينتهي قبل تلك السن المحدّدة في الاتفاقية، فإن الاعتبار يكون طبقا لقانون تلك الدولة، وفي غير هذه الحالة لا يجوز لأي دولة لم تحدّد سن الرشد قبل التوقيع على الاتفاقية أن تحدّد سنا أقل ممّا هو منصوص في الاتفاقية بعد ذلك، وإلّا اعتبر انتهاكا لها.[2]

في جميع الحالات، فإن الشخص الذي يتجاوز الثامنة عشر لا يعتبر طفلا، أيا كان حد سن الرشد في قانون بلده، فالإنسان البالغ سن التاسعة عشر مثلا، لا يجب أن نعتبره طفلا مهما كان سن الرشد المحدّد في قانون بلده، إذ يتعيّن اتباع المعيار الوطني بالنسبة للشخص الذي لم يتجاوز الثامنة عشر، أمّا بالنسبة للذي تجاوزها فيتعيّن اتباع المعيار الدولي.[3]

---

[1]– أهملت الإتفاقية في مادّتها الأولى تحديد لحظة بداية الطفولة، كما لم تذكر الطفل في مرحلة ما قبل الولادة، ولكن شملته في ديباجتها عند قولها "إنّ الطفل...يحتاج إلى حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها". ويظهر من الأعمال التحضيرية لاتفاقية حقوق الطفل أنّ الدوّل ليست متفقة تماما على سن بداية الطفولة، وأنّها مسألة متروكة لتقدير الدول لتحديدها بموجب تشريعاتها الوطنية، وقد عزّز هذا الاتجاه من خلال أجهزة وهيئات الرقابة الاتفاقية المختصّة بحقوق الإنسان. وقد أوضحت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أنّ الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان يترك للدول صلاحية تحديد لحظة بدء الطفولة ووفقا لتشريعاتها الوطنية، وهو ما يتفق مع ما جاء في نص المادّة الثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل التي اكتفت بتعريفه بأنه كل من لم يبلغ 18 عاما دون أن تحدد سن أو لحظة بداية الطفولة.

أنظر: محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان "الحقوق المحمية"، ج02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 534.

[2]– سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والإتفاقيات الدولية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النّجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2003، ص159.

[3]– بوصوار ميسوم، تجريم التعدّي على حقوق الطفل في القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص12.

من خلال ما سبق نلاحظ أنّ هناك اختلاف حول تعريف الطفل، وكذا بداية ونهاية مرحلة الطفولة، إلّا أنه يمكن القول أنّ القانون الدولي المعاصر يلزم الدول بتمكين الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر قدر الإمكان بالتمتع بالحقوق المعترف بها للطفل، ومنها حقه في حمايته من أسوأ أشكال العمل.

وهو ما تأكده المادّة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها[1]، وكذا الاتفاقية رقم 138 لمنظمة العمل الدولية والتي تحدّد سن 18 سنة على أنّه السن القانوني للقيام بالأعمال الخطيرة، وهذه الأخيرة تعتبر أيضا من صور أسوأ أشكال عمل الأطفال بحسب الاتفاقية رقم 182، مع الإشارة إلى أنّ هذا التعريف للطفل ليس تعريفا عاما بل يسري فقط على موضوع الاتفاقيتين.[2]

[1]– بالرغم من أن هذه الاتفاقية حدّدت سن نهاية مرحلة الطفولة بثمانية عشر سنة، إلّا أن ذلك لا يعني أن أي عمل أو نشاط مذكور فيها يناسب بصورة تلقائية الأشخاص الذين تجاوزوا سن الثامنة عشر، وأنه يجب أن يسمح لهم بممارستها، ولكنها تؤكد على تركيز الإهتمام بالأطفال، وبالفعل فإن بعض البلدان تحظر ممارسة أعمال معينة حتى السن الحادية والعشرين.

[2]- BIT, Le travail des enfants, rapport IV, session n° 87, Genève, 1999, p42.

خلاصة الفصل:

هذه الدراسة تسلط الضوء على تعريف الطفل في اللغة والشريعة الإسلامية وإظهار مكانته التي بوأته إياها والقوانين الجزائرية والقوانين الدولية، وتحليل الاختلافات والتشابهات بينهما. أظهرت النتائج وجود اختلافات في تحديد سن الرشد وتعريف الطفل بين القوانين المحلية والقوانين الدولية، حيث يتمثل الاختلاف الرئيسي في تباين مفهوم الطفل وسن الرشد بين القوانين المحلية المختلفة في الجزائر، بينما يوفر القانون الدولي تعريفًا واضحًا للطفل وفقًا لاتفاقية حقوق الطفل. يبرز أهمية توحيد التعاريف وتوطين المعايير الدولية في القوانين الوطنية لضمان حماية أفضل لحقوق الطفل وتحقيق المساواة والعدالة لهم. توصي الدراسة بضرورة التنسيق بين القوانين المحلية والدولية لضمان تطبيق أفضل لحقوق الطفل وتحقيق مصلحته العليا.

الفصل الثاني

ماهية وأوصاف وأصناف

المؤثرات العقلية

تمهيد:

تعد قضية المؤثرات العقلية من القضايا الحيوية التي تتطلب دراسة معمقة من منظورين أساسيين: الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. فالمؤثرات العقلية، بما تتضمنه من مواد مخدرة ومسكِّرة، تمثل تهديدًا كبيرًا على صحة الفرد واستقرار المجتمع. تتسبب هذه المواد في تغييرات عميقة في الوظائف العقلية والسلوكية للأفراد، مما يؤدي إلى عواقب وخيمة على المستويين الشخصي والاجتماعي.

من منظور الشريعة الإسلامية، يُعتبر الحفاظ على العقل أحد المقاصد الخمسة الأساسية التي تُعنى بحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. لذا، فإن تناول هذه المواد يعد خروجًا عن هذه المبادئ الأساسية ويستلزم تجنبها والتحذير من عواقبها. أما من الناحية القانونية، فإن القانون الوضعي يسعى إلى تنظيم استخدام هذه المواد والسيطرة عليها للحد من تأثيراتها السلبية.

سيتم في هذا البحث استعراض مفهوم المؤثرات العقلية من خلال تعريفها لغةً وشرعًا، ثم نتناول التصنيفات المختلفة لها في الشريعة الإسلامية. سيتم كذلك مقارنة هذه التعريفات والتصنيفات مع ما يقدمه القانون الوضعي من حيث الوصف والتنظيم والرقابة. تهدف هذه الدراسة إلى تقديم فهم شامل ومتكامل لهذه الظاهرة من زوايا دينية وقانونية، بما يسهم في تطوير استراتيجيات فعالة لمكافحتها والحد من انتشارها.

ويهدف هذا الفصل إلى تناول مفهوم المؤثرات العقلية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي على المباحث التي قد تساعد في وضع أوصاف المؤثرات العقلية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وعليه سيتضمن هذ الفصل المباحث الآتية: المبحث الأول: مفهوم المؤثرات العقلية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي المبحث الثاني: أوصاف وأصناف المؤثرات العقلية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

المبحث الأول: مفهوم المؤثرات العقلية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي .

تُعطي الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا لرعاية العقل والنفس والحفاظ عليهما من الأذى. وتحرم كل ما يؤثر سلباً عليهما جزئيا أو كليا، مثل تعاطي المخدرات والكحول وغيرها من السلوكيات الضارة، أما في القانون الوضعي، فتُعتبر المؤثرات العقلية أحد العوامل المؤثرة في تقدير المسؤولية القانونية للأفراد، وقد تؤخذ بعين الاعتبار في القرارات القضائية المتعلقة بالإدانة أو التخفيف من العقوبة. كما يُنظر إلى الظروف النفسية والعقلية للمتهمين في الجرائم كجزء من التقييم الشامل للحكم القضائي.

المطلب الأول: تعريف المؤثرات العقلية لغة وشرعا

قد يكون العقل تحت تأثير أمور خارجية وتسيطر عليه بحيث لا يؤدي وظيفته بشكل طبيعي وتعرف هاته الحالة بالمؤثرات العقلية.

الفرع الأول: تعريف المؤثرات العقلية لغة

مخدرات جمع (خدر) مادة تجلب الخدر تضعف الحساسية، ومن خصائصها إزالة الإحساس بالوجع، كما تعني كلمة (الخدر) الكسل أو الفتور، ويقال تخدر الشخص أي ضعف وفتر، ومن هنا استعملت كلمة مخدرات على أساس أنها مواد تستر العقل وتغيبه،[1] وتعني كلمة (الخدر) الستر، وجارية مخدرة أي إذا لزمت الخدر، أي إذا استترت.[2]

وفي اللغة الفرنسية مرادفة مخدرات (Drogue) وتعني: مادة تستخدم إراديا تؤدي إلى الإدمان إذا استعملت في غير أغراضها الطبية، بمفردها أو بخلطها، وهي تعمل على تغيير حالة أو وظيفة الخلايا أو الأعضاء. أما مرادفة مخدر (Narcotic) وتعني: (عقار يحدث النوم، أو التبلد في الإحساس، وفي حالات استخدام جرعات كبير ة تحدث التبلد الكامل).[3]

---

[1] ابـن منظور، أبو الفضل جمال الدين، (2014)، لسان العرب، مجلد1، ط8، دار صادر، بيروت، ص232.

[2] الرازي، محمد بن أبي بكر، (1980)، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، القاهرة، ص170.

[3] شريط، مليكة، مكافحة جرائم المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2015، ص ص2-3.

الفرع الثاني: تعريف المؤثرات العقلية شرعا

عرفها القرافي رحمه الله تعالى فقال: ونحن عندنا اسم الخمر لما خامر العقل أي غطاه . [1] فهي ما غيب العقل والحواس دون أن يصحب ذلك نشوة أو سرور.

وعرفها ابن حجر الهيثمي فقال: هي تغطية العقل لا مع الشدة المطربة لأنها من خصوصيات المسكر المائع.[2]

وعرفها صاحب عون المعبود فقال: ما يغطي العقل دون حدوث طرب أو عربدة أو نشاط.[3]

ويتلخص من هذه التعريفات المختلفة ، أن أصدق تعريف للمخدرات: أنها كل مادة خام أو مستحضرة (أي مصنوعة) تحوي على عناصر منبهة أو مسكنة ، من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية ، أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسمياً واجتماعياً ونفسياً. هذه الآفة الإجتماعية التي تفتك بالصحة وتدمر الأسر وتخرب الميزانيات الخاصة والعامة .[4]

وهذا التعريف شامل لجميع أنواع المخدرات الموجودة والتي قد تكتشف مستقبلاً

المطلب الثاني: تعريف المؤثرات العقلية في القانون الوضعي

لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف المخدرات، لا في الأمر رقم 09/75 المؤرخ في 17 فبراير 1975 الذي يتضمن قمع الإتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات ولا في القانون رقم 05/85 الذي يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، أما في القانون 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 الذي يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها نلاحظ أن المشرع في المادة 02 منه يعرف بأن: " المخدر كل، مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، من

[1] القرافي ، الذخبرة ، ج 4 ، ص113 .
[2] ابن حجر الهيثمي ، الزواجر ، ج 1 ، ص 212 .
[3] ا لعظيم آبادي ، عون المعبود ، ، ج 1 ، ص 129 .
[4] أحمد بن حجر، الخمر وسائر المسكرات والمخدرات ، المكتب الإسلامي ، 1981 ، ص 148.

المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصياغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972".[1]

وجاء في تعريف آخر: " المخدرات مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي، ويحظر تناولها أو زراعتها أو صنعها لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك".[2]

وبشأن تعريف وتحديد المخدرات ذهب رأي فقهي إلى القول بشأنها أن المشرع لم يضع تعريفا شاملا للمواد المخدرة، لكنه بين هذه المواد على سبيل الحصر في الجداول الملحقة بالقانون لإضافة ما يجد من المواد المخدرة، وحذف ما يخرج عن هذا النطاق، وفقا لاعتبارات التقدم العلمي والتكنولوجي، ويجيز إجراء التعديلات في الجدول بقرار وزاري إستنادا إلى التفويض التشريعي للوزير المختص.

ويستظهر هذا الرأي قائلا، ونحن مع الرأي القائل بجواز التعديل للجداول الملحقة بقانون المخدرات بالإضافة أو الحذف بقرارات وزارية بالتفويض، ولأن استلزم صدور قانون بهذا التعديل فيه إعاقة لمقتضيات السرعة المطلوبة.

وقد أشار بشأنها رأي فقهي أخر: "... إن كثرة أنواع المواد المخدرة واختلاف تأثيرها كليا أو جزئيا على الإنسان من نوع لأخر من حيث مصدرها وطبيعتها وخواصها والتركيبة القائمة عليها، بل وذلك التأثير المتنوع على متعاطيها ليصعب معه تحديد مدلول دقيق لها بيد أننا نجد أن الاتفاقية الدولية للمخدرات والمواد النفسية لعام 1961 قد جمعت في تعريفها للمخدرات والمواد النفسية من حيث تأثيرها على الإنسان، سواء كانت متعلقة بالجهاز العصبي المركزي، وهي تلك المواد التي تستعمل في الأغراض الطبية لتخفيف حدة الالام، أو في جلب النوم، أو إطالة فترته، أو تهدئة الجهاز العصبي، أو علاج الاضطرابات العصبية، أو تخفيف حالة الضيق والقلق، أو على النقيض من مواد تؤثر في النشاط العقلي عن طريق التنبيه والإثارة، وهي لا تستخدم للعلاج إلا في حالات تقوية التركيز وتقليل الشهية، أو تلك المواد التي تسبب الهلوسة أو الأوهام، والتي لا ينعدم معها إستخدامها الطبي".[3]

---

[1] المادة 02 من القانون 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 الذي يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين.

[2] سالم تسنيم، تركي عمر، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021/2020، ص12.

[3] سالم تسنيم، تركي عمر، المرجع السابق، ص13.

المبحث الثاني: أوصاف واصناف المؤثرات العقلية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

نظرت الشريعة نظرة عامة للمؤثرات بحيث جعلت كل مسكر ومفتر.عن ام سلمة رضي الله ان الرسول صلى الله عليه وسلم(**نَهَى عن كلِّ مُسْكِرٍ ، ومُفَتِّرٍ**)[1] وأما بالنبسة للقانون فإنه قد فصل فيه على عدة اعتبارات .

المطلب الأول: أوصاف وتصنيف المؤثرات العقلية في الشريعة الإسلامية

تهدف تحريم هذه المواد في الإسلام إلى حماية الفرد والمجتمع من آثار التعاطي الضارة على الصحة البدنية والنفسية والاجتماعية، وتعزيز الوعي والوقاية من الإدمان والإخلال بالأخلاق والسلوك الشرعي وفيما يلي أوصاف واصناف هاته المؤثرات:

الفرع الأول: أوصاف المؤثرات العقلية في الشريعة الإسلامية

يُعتبر تعاطي أي مادة مؤثرة تؤدي إلى فقدان العقلانية أو تغيير في السلوك الشرعي عملاً محرماً ومخالفاً لتعاليم الإسلام[2].

تشمل بعض المواد التي يُعتبر تعاطيها محرماً في الإسلام:

الخمور: تشمل الخمور جميع المشروبات الكحولية التي تؤدي إلى فقدان العقلانية وتغيير في السلوك الشرعي.

المخدرات: تشمل المواد المخدرة التي يتم استخراجها من النباتات أو تصنيعها بطرق كيميائية وتؤدي إلى تغيير في الوعي والسلوك.

1- أوصاف ذاتية:

أ-الوصف الأول : انها ضارة

أي مادة تسبب تأثيراً سلبياً على العقل والنفس فهي ضارة : يُعتبر تعاطي أي مادة تؤدي إلى تشويش في العقل أو تغيير في الحالة النفسية منافياً للتعاليم الإسلامية فما أفسد العقل فهو ضار.

---

[1] سنن أبي داود ، باب كراهية شرب المسكر ، الجزء الثالث ، رقم 3673 ، صفحة 451.

[2] https://chatgpt.com/c/ffd6e0eb-d396-4352-aab1-81b582b75dee

يهدف تحريم هذه المواد في الإسلام إلى حماية الفرد والمجتمع من آثار التعاطي الضارة على الصحة البدني والنفسية والاجتماعية، وتعزيز الوعي والوقاية من الإدمان والإخلال بالأخلاق والسلوك الشرعي1.

ب–الوصف الثاني: أنها خبيثة

لقوله تعالى (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) [الأعراف:157] والشاهد في هذه الآية أن زينة الإنسان عقله، "وإذا ذكرنا أن التحريم يتبع الخبيث والضرر تبين لنا حرمة هذه الخبائث التي ثبت ضررها الصحي والنفسي والخلقي والاجتماعي والاقتصادي مما لاشك فيه "[2]. ولذلك، فإن ما من شأنه التأثير على عقل الإنسان، فهو ضار خبيث، والله سبحانه حرمه بصريح كتابه.

ج– الوصف الثالث : أنها نجسة

قال ابن حجر العسقلاني [3]:واعلم أن الحشيشة المعروفة حرام كالخمر. يحد آكلها على قول قال به جماعة من أهل العلم كما يحد شارب الخمر. وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج. إفساداً عجيباً حتى يصير في متعاطيها تخنث قبيح ودياثة عجيبة وغير ذلك من المفاسد. فلا يصير له من المروءة شيء البتة، ويشاهد من أحواله خنوثة الطبع وفساده وانقلابه إلى أشر من طبع النساء.. وكذا متعاطي نحو البنج والأفيون .قال: والخمر أخبث من جهة أنها تفضي إلى الصيال على الغير، وإلى المخاصمة والمقاتلة والبطش .ثم قال :وسبب اختلاف العلماء في الحد فيها وفي نجاستها كونها جامدة مطعومة ليست شرابا. فقيل هي نجسة كالخمر وهو الصحيح عند الشافعية . وقيل :المائعة نجسة. والجامدة طاهرة .قال :وعلى كل حال فهي داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر لفظا ومعنا[4].

---

[1] نفس المرجع ،. أحمد بن حجر، الخمر وسائر المسكرات والمخدرات ، ص71.

[2] يوسف القرضاوي الحلال والحرام في الإسلام ، دار التراث العربي ، ط 22 ، مطبعة المدني القاهرة ، مصر ، 1418 هـ/1997 م ، الصفحة 71.

[3] ابن حجر الهيتمي ، الاسم الكامل شهاب الدين أبو العباس أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر الهيتمي الأنصاري الدمشقي ، هو عالم دين ومؤرخ إسلامي من العصر العثماني ، وُلد في القرن الثامن الهجري وتوفي في العام 852 هـ.

[4] ابن عبد البر ، فتح الباري ، صحيح البخاري ، نجاسة الحشيشة.

الفرع الثاني: أوصاف المؤثرات العقلية في الشريعة الإسلامية

ويمكن تصنيف المخدرات لخطورتها على النحو الآتي: [1]

أ–المخدرات الكبرى: وهي التي لها خطورة كبيرة على متعاطيها عند استخدامها والإدمان عليها، مثل: الأفيون، والمورفين، والكوكائيين، والهيروين، والحشيش.

ب–المخدرات الصغرى: وهي التي خطورتها أقل من سابقتها، وتمثل جانبا كبيرا من العقاقير المستخدمة كعلاج طبي، وان كانت تسبب التعود والإدمان، والأضرار الجسمية والصحية لمتعاطيها، مثل: المنبهات، والمهدئات، والمسكنات، والمنومات، والقات، والكوكا.

3–تصنيف المخدرات طبقًا لقدرتها على التأثير بالإدمان: ويمكن تصنيف المخدرات طبق لقدرتها على التأثير بالإدمان على النحو الآتي:

أ–مسببات النشوة ومهدئات الحياة العاطفية: وذلك مثل الأفيون، والمورفين، والهيروين، والكوكا، والكوكائين.

ب–المهلوسات: وتضم الميسكالين، وفطر البيتول، والقنب الهندي، وفطر الأماتيت، وغيرها.

ج– المسكرات: وتضم الغول، والأثير، والكورقورم، والبنزين، وأول أكسيد الأزوت.

د–المنومات: وهي تضم الكورال، والباربيتورات، والبارالدهيد، والسلنونال، وبروميد البوتاسيوم، والكاواكاوا .

هـ –المحرضات (المنومات): وهي تضم العقاقير التي تحوي الكافئين (القهوة، والشاي، والكولا، والكاكاو، والكافور، والقات ...الخ) وغيرها من المنبهات.

وقد تطور هذا التصنيف حديثاً، وأصبح يشمل بعض المركبات الأخرى وأخذ شكلاً أخر، ومن العقاقير الحديثة التي شملها هي: (الفيتامينات، ومضادات الصرع، والصموغ وبعض المواد اللاصقة .... الخ).

ومن الجدير بالذكر أن قائمة المخدرات لم تغلق ولا يمكن إغلاقها أبدا، مادامت الصناعة الكيماوية والدوائية تطرح كل يوم عشرات المركبات.[2]

[1] محمد محمود، المخدرات من القلق إلى الاستبعاد، الناشر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، الدوحة، الطبعة الأولى، 1407، ص11.
[2] محمد محمود، المرجع السابق، ص12.

المطلب الثاني: أوصاف و أصناف المؤثرات العقلية في القانون الوضعي

الخصائص المميزة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية هناك مجموعة من الخصائص التي تميز جرائم الاتجار غير المشروع عن غيرها من جرائم الاخرى يمكن إجمالها في مجموعة الخصائص الذاتية أي تتميز بها هاته الجرائم بنفسها من حيث أشكالها وأساليبها.

الفرع الأول: أوصافها من حيث خصائص الذاتية (الاشكال والأساليب)

وهي تتمثل في:[1]

أولا: صورة من الجريمة المنظمة

تمارس بواسطة مجموعة من الأفراد أحيانا من جنسيات مختلفة وموزعين في مناطق جغرافية متباينة لكن توجد بينهم روابط جد قوية لا يمكن اختراقها بسهولة ويرجع سبب ذلك إلى دقة تنظيم هذه العصابات إضافة إلى طابع السرية التامة.

ثانيا: ارتباطها الوثيق بجرائم الفساد

مما لا شك فيه أن المتاجرين في المخدرات لا يستطيعون تحقيق مآربهم مهما كانت قوتهم دون تواطؤ بعض العاملين في أجهزة المكافحة معهم، وبالتالي توجيه هذه الأموال لشراء ذمم العديد من الموظفين المختصين في المكافحة مثلا رجال السلطة، الجمارك والقضاء، العاملون في حراسة المنافذ الحدودية البحرية والجوية والبرية مقابل تسهيل عمليات التهريب.

ثالثا: ارتباطها الوثيق بجريمة تبيض (غسيل) الاموال

غالبا ما يتم ذلك بواسطة إعادة استثمارها في مشاريع مشروعة مثل إنشاء شركات تجارية أو شراء عقارات.... الخ.

رابعا: ضخامة العائدات الاتجار غير المشروع في المخدرات

من أهم خصائص الاتجار غير المشروع في المخدرات المردودية الهائلة التي يحصل عليها القائمون بهذا النشاط فثرواتهم تنمو بشكل مضطرد وهذه المردودية العالية لهذه التجارة كانت سببا لولوجها من قبل العديد من الأشخاص ذوي النفوس الضعيفة وغير المؤهلين للعمل المشروع.

[1] نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومه، 2007، ص49.

خامسا: الاتجار غير المشروع جريمة متكاملة

تعتبر هذه الجرائم ذات طبيعة خاصة، فهي عبارة عن حلقة تبدأ من إنتاج المواد المخدرة ونقلها عبر مناطق العبور إلى توزيعها في مناطق الاستهلاك، وأي قطع لحلقة من حلقاتها سوف يؤدي إلى الحد من انتشارها، فلولا وجود المنتج لما وجد التاجر، ولولا وجود التاجر لما وجد المستهلك والعكس صحيح.[1]

سادسا: سرعة المرونة في التعامل والتكيف والربح السريع

إن التداول المشروع للمخدرات في المجال الطبي والعلاجي يتخذ كغطاء لتجارة المخدرات مما يصعب عملية كشف مروجي المخدرات ومتعاطيها، حيث أن الفائدة الناتجة عن تجارة المخدرات تدر أرباحا خيالية في وقت وجيز للغاية، مع سرعة رواج البضاعة وقلة التكاليف في توزيعها مقارنة بنسبة الفائدة.

الفرع الثاني: من حيث الخصائص الخارجية (المحيطية)

وهي تتمثل في جملة التأثيرات الخارجية على محيط هذه الجرائم سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية والصحية أو الاجتماعية والتي نعرضها باختصار مفيد لان مجالها عادة ما يكون مجال الدراسات المعمقة في مختلف العلوم الاخرى كالعلوم الاجتماعية والنفسية والعلوم الطبية والاقتصادية وغيرها وذلك فيما يلي:

أولا: التأثيرات الاجتماعية

كما تؤكده معظم الدراسات الاجتماعية بأن مشكلة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية اتخذت طابعا خطيرا جدا في تأثيراتها على الفرد وعلى المجتمع جعل معظم الدول تتنبه إليه نظرا لتفشيه في معظم المجتمعات خاصة بين فئة الشباب إذ ترتب هذه الجرائم على المجتمعات نتائج باهظة الثمن تأكل خيارته وتمزق أبنائه وتعيق اقتصاده وتقدمه ودورة الحياة فيه.[2]

إن الإدمان على المخدرات يصيب المدمن بانخفاض في مستواه الخلقي فيجعله ضعيف الإرادة كما يؤدي الإدمان على المخدرات وتعاطيها يجعل الإنسان أقل صلاحية في الحياة الإجتماعية الطبيعية وأكثر هدفا لحياة غير مستقرة كما يورث عند الآباء الذين يتناولون ويتعاطون المخدرات إنجاب أولاد يتميزون بصفات آبائهم الذين ضعفت أجسامهم وانحطت قواهم العقلية التي تنتقل إلى أولادهم

[1] نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، طبعة 2006، ص45.
[2] فضل ظاهر، الدفاع الإجتماعي ومكافحة الجريمة مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع طبعة 1994، ص 53.

بالوراثة وهذا يجعلهم أقل صلاحية للحياة الإجتماعية الطبيعية وأكثر هدفا لحياة أكثر غير مستقرة كما يقذف بالأولاد إلى حياة التشرد والتسول والفساد.[1]

كما يؤدي فقد الإدراك الناتج عن الإدمان إلى ارتكاب الجرائم الإهمال كالقتل الخطأ الناتج عن قيادة سيارة في حالات فقد الوعي من تأثير المخدر كما تؤدي حالة البطالة والتشرد والتسول الناتجة عن الإدمان وحاجة المدمن للنقود لشراء مخدر بثمن مرتفع إلى ارتكاب جرائم المال وغيرها.

ولقد تبين جليا أن ظاهرة استهلاك المخدرات بأنواعها المختلفة وانتشارها إلى فئة عريضة من المجتمع وتعميمها المشبوه كان بهدف تدمير الطاقة البشرية أولا وقبل كل شيء تلك المتمثلة في القوة المنتجة وأولاها طاقة الشباب وهو الأمر الذي ينتج عنه بالضرورة فقدان الأمل في التنمية السوية وما يصحبها من رقي ورخاء اقتصادي وحضاري.

وتعود أسباب انتشار هذه الظاهرة الخطيرة إلى غياب المتابعة والرقابة الكافية والملازمة للأبناء في المدارس والثانويات والجامعات كما تعود بالدرجة الأولى إلى ضعف الوازع الديني خاصة وأن كثيرا من مظاهر السلوك الإجرامي المنتشرة بين فئات الشباب غير المحصن ترجع أساسا إلى الفراغ واستهلاك المخدرات.[2]

ثانيا: التأثيرات الاقتصادية

إن الآثار الاقتصادية لتعاطي المخدرات بالغة الخطورة كذلك على اقتصاد الفرد والأسرة والمجتمع أو الاقتصاد الوطني، وتتفاوت درجة خطورتها بحسب درجة انتشارها وأنواع المخدرات المستعملة حيث على مستوى إنفاق الفرد لجزء هام من دخله في سبيل تلبية حاجياته إلى المخدرات فينعكس سلبا على إشباع بقية أفراد الأسرة لاحتياجاتها الضرورية.

كما يضعف مردودية المدمن في موقع عمله إضافة إلى إمكانية تعرضه إلى إصابات في العمل أو التسبب في حوادث عمل خطيرة مما يترتب عنه تكاليف إضافية، أو فقدان المدمن لمنصب عمله مما يؤثر سلبا على ميزانية الأسرة بالتبعية وعلى مستوى الإقتصاد الوطني . بينت العديد من الدارسات التي أجريت في هذا المجال أن فئة الشباب هي الأكثر عرضة لهذه الظاهرة مما يترتب عنه هدر وتبذير للطاقات المنتجة في المجتمع.[3]

---

[1] محمد محمود خليل جرائم المخدرات، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، طبعة 1987، ص16.

[2] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص09.

[3] سالم تسنيم، تريكي عمر، المرجع السابق، ص35.

– ازدياد تكاليف الدولة (أو الخزينة العمومية) الموجهة نحو مكافحة المخدرات (تعاطيا، تجارة، تهريبا وعقوبة) ووجود اقتصاد موازي وغير شرعي جراء العادات الضخمة للمخدرات والتوجه نحو زراعة المخدرات مما يضعف عامل الاكتفاء الذاتي من الغذاء ويهدد المجتمع اقتصاديا وامنيا.

ثالثا: التأثيرات السياسية

على الصعيد السياسي تتسبب جرائم المخدرات في تفشي ظاهرة العصيان ومخالفة القوانين وعدم احترام السلطة وضعف الانتماء والروح الوطنية بسبب فقدان المدمنين للقيم والقدرة على إدراك الثوابت الوطنية واستغلال القوة الداخلية المعادية لظروف المدمنين واحتياجاتهم المادية وضعف الوازع الديني والأخلاقي لديهم بتجنيدهم لضرب المصالح الوطنية واستعداد المدمنين تحت طائلة المخدر وبسبب الإحساس المتولد لديه بعدم الانتماء والولاء للإقدام على أعمال تضر بالمصالح الوطنية.

تشويه صورة الدولة في المحافل الدولية (دول مشبوهة عالميا في مافيا المخدرات مثل بعض دول أمريكا اللاتينية)، ونشأت الصراعات ما بين الدول خاصة تلك التي لها حدود مشتركة خاصة فيما يتعلق بعمليات التهريب، وزعزعة الأمن الوطني وافساد الحياة الساسية العامة وتعرض الوطن لمخاطر مافيا المخدرات مثل: الاغتيالات، الاختطافات.... الخ.[1]

[1] سالم تسنيم، تريكي عمر، المرجع السابق، ص36.

خلاصة الفصل:

المؤثرات العقلية هي مواد تؤثر على الجهاز العصبي المركزي، مما يسبب تغييرات في الحالة المزاجية والإدراك والسلوك. في الشريعة الإسلامية، تُعتبر المؤثرات العقلية محرمة شرعاً بسبب أضرارها الجسيمة على العقل والصحة العامة، ويشدد الإسلام على تجنبها تماماً لحماية الفرد والمجتمع و تصنف على حسب الضرر الناتج عنها كما لها أوصاف كالسكر و الفتور. أما في القانون الوضعي، فتوصف هذه المواد بأنها خطرة وتُحدد بشكل دقيق وتصنف وفقاً لمدى تأثيرها السلبي، حيث تُفرض تشريعات صارمة للتحكم في إنتاجها وتوزيعها واستخدامها. تشمل أصناف المؤثرات العقلية المخدرات الطبيعية مثل الحشيش والأفيون، والمخدرات المصنعة كيميائيًا مثل الأمفيتامينات، والمؤثرات العقلية الطبية التي قد يساء استخدامها كالمسكنات الأفيونية، بالإضافة إلى المواد النفسية الشائعة كالكحول والنيكوتين. إن فهم أوصاف وأصناف المؤثرات العقلية في كل من الشريعة والقانون يساعد في وضع سياسات فعالة لمكافحة انتشارها وضمان صحة وسلامة المجتمع.

الفصل الثالث

الفصل الثالث: تجريم المؤثرات العقلية وعوامل انتشارها بين الأطفال والوسائل المتخذة ضد ذلك في الشريعة الإسلامية

تمهيد:

تجريم المؤثرات العقلية وعوامل انتشارها بين الأطفال والوسائل المتخذة ضد ذلك في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي هو موضوع مهم يتطلب تحليلًا شاملاً لكلا النظامين. سنبين ذلك من خلال طرح مقترحات كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

المبحث الأول: تجريم المؤثرات العقلية وعوامل انتشارها

تعتبر المؤثرات العقلية من أخطر الظواهر الاجتماعية التي تؤثر سلبًا على الأفراد والمجتمعات. تساهم هذه المواد في إحداث تغييرات في الحالة العقلية والنفسية للمتعاطين، مما يؤدي إلى مشاكل صحية واجتماعية واقتصادية خطيرة. يتناول هذا المبحث تجريم المؤثرات العقلية وعوامل انتشارها من منظور الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

المطلب الأول: الأدلة والحكمة من تجريم المؤثرات العقلية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

يستند تجريم المؤثرات العقلية إلى مجموعة من الأدلة والحكم التي تبرر هذا التجريم وتوضح ضرورته. يسعى كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي إلى حماية الأفراد والمجتمعات من الأضرار التي تسببها هذه المواد. في هذا المطلب، سنتناول الأدلة والحكمة من تجريم المؤثرات العقلية في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

الفرع الأول: تجريم المؤثرات العقلية في الشريعة الإسلامية

أولا: المخدرات، في القرآن الكريم

على الرغم من أن كلمة مخدرات، لم ترد في القرآن الكريم، إلا أن هنالك العديد من الآيات القرآنية، التي تصدق في حكمها على المخدرات، قياساً على ما تسببه من أذى وضرر للمتعاطي. منها:[1]

[1] http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Ektesad8/Mokhaddara/sec05.doc_cvt.htm, 12:19, 20/05/2024.

ورد في قوله تعالى: (**الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**) [**الأعراف: 157**]

وفي هذه الآية الكريمة قاعدة عامة، فيها إباحة فعل الطيبات، وتحريم كل ما هو خبيث. والمخدرات، بكل أنواعها، تُعَدّ من الخبائث. وإذا كان النبي قد وصف الخمر بأنها أم الخبائث، فإن هذا الوصف ينطبق، من باب أولى، على المخدرات؛ لأنها أشد ضرراً من الخمر، فتكون محرمة، بدلالة النص. ومن تلك الآية استمدت القاعدة الشرعية، التي تُعَدّ من أهم القواعد الشرعية في الإسلام؛ وهي دفع المضار، وسد ذرائع الفساد.

ما ورد في قوله تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُون**) [**المائدة: 90-91**]. فقد نصت الآيتان على تحريم الخمر، الذي يخامر العقل، ويحول بينه وبين معرفته الأشياء على حقيقتها. ولما كانت المخدرات تشترك مع المسكرات، في كونها تخدر الجسم، وتغطي العقل، وتصرفه عن حالته الطبيعية؛ فإنها محرمة أيضاً، بالقياس على علة التحريم.

ثانياً: المخدرات في السنة المطهرة

روي عن ابن عباس . رضي الله عنهما . عن النبي أنه قال: (**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**)[1]. ويظهر من هذا الحديث، أن النبي، عَدَّ كل مسكرة خمراً سواء سميت بذلك، في لغة العرب، أو لم تسم به.

روي عن ابن عباس . رضي الله عنهما . عن النبي أنه قال: (**كُلُّ مُخَمِّرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**) [2]والخمر يغطي العقل، وقد جمع الرسول؛ بما أوتي من جوامع الكلم، كل ما غطى العقل، وأسكر، ولم يفرق بين نوع ونوع. ولا عبرة لكونه مأكولاً أو مشروباً، على أن الخمر قد يصطنع بها؛ أي تجعل إداماً؛ أو قد تذاب الحشيشة بالماء وتشرب، فالخمر تشرب وتؤكل، والحشيشة تؤكل وتشرب؛ وكل

[1] سنن أبي داود: الكتاب: "كتاب الأشربة ، باب النهي عن المسكر"الرقم: 3681

[2] صحيح مسلم" :كتاب الأشربة"باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، الرقم200 :.

ذلك حرام. أما حدوثها، بعد عصر الرسول والأئمة، فلم يمنع من دخولها في عموم حديث الرسول عن المسكر.

عن جابر . رضي الله عنه .: (**أَنَّ رَجُلاً قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ وَجَيْشَانُ مِنْ الْيَمَنِ فَسَأَلَ النَّبِيَّ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنْ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ: أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ**)[1].

عن أم سلمة . رضي الله عنها . قالت: (**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ**")[2]؛ والمفتّر (بتشديد التاء) من فتره، فالمفتّر كل ما يورث الفتور والخمول والانكسار والضعف، واسترخاء الجسم وهدوء الأطراف. والمخدرات تورث الفتور؛ والنهي عن المفتر نهي عن المخدر، والنهي عن تناول الشيء، يدل على تحريمه، فيكون تناول المخدرات حراماً.[3]

ثالثاً: آراء الفقهاء

اتفق الفقهاء المتأخرون، الذين ظهرت المخدرات في زمانهم، في القرنين السادس والسابع، على حرمة تعاطي المخدرات، الطبيعية والمصنعة؛ لأنها جميعاً تؤذي العقل، وتفسده وتضر بالجسم والمال، وتحط من قدر متعاطيها، في المجتمع. فيقول شيخ الإسلام، ابن تيمية[4]: "أما الحشيشة الملعونة المسكرة، فهي بمنزلة غيرها من المسكرات؛ والمسكر فيها حرام ، باتفاق العلماء؛ بل كل ما يزيل العقل، فإنه يحرم أكله، ولو لم يكن مسكراً "[5]، كالبنج. أما قليل الحشيشة المسكرة، فحرام عند جماهير العلماء، كسائر القليل من المسكرات. وقول النبي . صلى الله عليه وسلم .: (**كُلُّ مُخَمِّرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**)[6]. ونبينا . صلى الله عليه وسلم . بعث بجوامع الكلم، فإذا قال كلمة جامعة،

---

[1] صحيح مسلم: الكتاب :كتاب الأشربة :باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام الرقم2002 :

[2] . سنن أبي داود: الكتاب: "كتاب الأشربة ، باب النهي عن المسكر"رقم ص 102 ج 10

[3] http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Ektesad8/Mokhaddara/sec05.doc_cvt.htm, 12:20, 20/05/2024.

[4] ابن تيمية، الشيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني الحنبلي، وُلد في 22 يناير 1263 ميلادي في مدينة حران بسوريا وتوفي في 26 سبتمبر 1328 ميلادي.

[5] "مجموع الفتاوى" لابن تيمية، المجلد 34، الصفحة 210-211،

[6] **سنن أبي داود: الكتاب** :كتاب الأشربة :باب النهي عن المسكر **الرقم**3684 :

كانت عامة في كل ما يدخل في لفظها ومعناها، سواء كانت الأعيان موجودة في زمانه ومكانه، أو لم تكن.

وأجمع الأحناف على حرمة التخدير والسكر. ويقول الإمام ابن حجر الهيتمي، في كتابه الزواجر: (إن من شأن الإسكار بالخمر أن يتولد عنه النشاط والطرب والعربدة والحمية؛ ومن شأن السكر بنحو الحشيشة أن يتولد عنه أضداد ذلك من تخدير البدن وفتوره ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية).[1]

ومن الشافعية مَن قالوا: إن المخدر كله حرام، قليله وكثيره. ولا حدّ فيه، بل فيه التعزير فقط؛ لا فرق بين مخدر وآخر.

وذكر الخطاب المالكي[2]، أنه لا خلاف عند المالكية، في تحريم القدر المفسد المغطي للعقل من المخدرات، ويحرم قليلها و كثيرها، ما دامت مسكرة.[3]

رابعا: أحكام المخدرات في الشريعة

من المبادئ الأساسية في نظام الشريعة الإسلامية مبدأ التحريم والإباحة وقد تأكد هذا المبدأ باستقراء الأحكام الشرعية، وفحصها، فإنها كلها شرعت لتحقيق مصلحة الإنسان إما بجلب النفع له وإما تدفع الضرر عنه وقد جاءت آيات عديدة تبين أن الله أحل هذا وحرم هذا، منها قوله تعالى: **(يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويحل لهم الطبيبات وتحرم عليهم الخبائث). [الأعراف الآية 157]**

ولا شك إن الحضارة اليوم اتجهت بالإنسان نحو تلبية الملذات والشهوات مما جعل الشباب يقع في كثير من المفاسد وعلى رأسها المخدرات ولما كانت القوانين الوضعية تفتقر للبعد الديني في العقوبة، كان تأثير العقوبات المسطرة على واقع الناس شكليا، فكان من الواجب على الباحثين بيان موقف الشرع في المخدرات تعاطيا وتجارة وزراعة وترويجا، لأن العقوبة في الشريعة الإسلامية تنطلق من بعدين البعد القضائي والبعد الديني معا، ولذا كان للوازع الديني التأثير القوي في محاربة هذه الآفة الخطيرة.

---

[1] أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (909 - 974 هـ) فقيه شافعي ومحدِّث ومؤرخ ومتكلم، اشتهر بمصنفاته في الفقه الشافعي، مثل: الفتاوى الكبرى الفقهية، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج، الذي يعد من أمهات كتب الفقه في المذهب الشافعي، وعليه المعتمد في الإفتاء في كثير من البلاد الإسلامية.

[2] الإمام الخطابي، أو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن إسحاق الخطابي، هو عالم دين وفقيه مسلم من المذهب المالكي، وُلد في القرن الثامن الهجري في مدينة القيروان بتونس، وتوفي في العام 1369 ميلادي. اشتهر الإمام الخطابي بعلمه الواسع ومساهماته الكبيرة في مجال الفقه المالكي.

[3] الخطاب المالكي هو أحد أهم المراجع الفقهية في المذهب المالكي، ويُعتبر كتاب الخطاب من أبرز المراجع التي تشتمل على تعريفات وشروح وتفصيلات للأحكام الشرعية في المذهب المالكي. يُعد كتاب الخطاب للإمام الخطابي من أكثر الكتب الفقهية شهرة وانتشارًا في العالم الإسلامي.

أ–حرمة تعاطي المخدرات

اتفق الفقهاء على تحريم تناول ما يؤثر على العقل من أفيون وحشيش وهيروين ومورفين، والمواد المنشطة والمنبهة وسائر المخدرات إلا إذا كانت هناك ضرورة تقتضي ذلك.

ب–أدلة التحريم: منها:

1 – إجماع العلماء على حرمة المسكر ويلحق به ما يؤثر على العقل من مواد مخدرة.

قال صاحب تهذيب الفروق وتقرر عندنا لتحريم المسكر بالكتاب والسنة والإجماع فيجب أن يعطى المفتر حكمه بطريقة النهي عنهما مقترنين.[1]

وقال ابن حجر الهيتمي في الزواجر: وحكى القرافي وهو من أئمة المالكية، وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيش، وقال: من استحلها كفر.[2]

قال ابن تيمية: "هذه الحشيشة الصلبة حرام سواء سكر منها أو لم يسكر، والسكر منها حرام باتفاق المسلمين".[3]

2–تدخل المخدرات في عموم أدلة تحريم الخمر، باعتبارها تخرجه عن طبيعته روى البخاري عن عمر (رضي الله عنه) انه قال: الخمر ما خامر العقل.

وعليه فإن أنواع المخدرات التي لم يعرفها القدماء تندرج تحت مفهوم الخمر وإلا كان الشرع عبثا والله تعالى منزه عن ذلك.

قال ابن رجب الصحابة رضوان الله عليهم، كانوا يحتجون بقول النبي (صل الله وسلم عليه) كل مسكر حرام على تحريم جميع أنواع المسكرات، ما كان منها موجودا على عهده . وما حدث بعده.[4]

3–من القواعد المقررة قاعدة: "**الضرر يزال**"[5] والمخدرات فيها تعدي على النفس والأعراض والمال والعقل فهو ضرر يجب أن يزال لأن أساس الشرع يقوم على مبدأ (**لا ضرر ولا ضرار**).[6]

4–المخدرات تؤدي إلى الموت ومتعاطيها يعد منتحرا، والله تعالى حرم قتل النفس. قال تعالى: (**ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما**) **[النساء الآية 29]**، ومما سبق يتبين خطأ من يتوهم عدم

---

[1] حاشية ابن عابدين، دار الكتب العلمية، 294/5، بيروت، فتاوي ابن تيمية، دار الثرات 426/7، القاهرة.
[2] تهذيب الفروق، بهامش الفروق، عالم الكتب 216/1، بيروت.
[3] ابن تيمية، الفتاوي، 210/34.
[4] البخاري، الصحيح حديث رقم: 5588، 45/10، ومسلم تحت رقم: 3032، 2322/4.
[5] ابن رجب جامع العلوم والحكم، دار المعرفة، بيروت، ص397.
[6] السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت ص87.

وجود نص في المخدرات قال القرطبي لو التزمنا ألا نحكم بحكم في حادثة حتى نجد فيه نص لها لتعطلت السنة فإن النصوص قليلة، وإنما هي الظواهر والعموميات والأقيسة.

ج–حكم الاتجار بالمخدرات

الشارع الحكيم عندما حرم تعاطي شيئا فإنه يحرم الاتجار به ولأجل ذلك كانت التجارة بالمخدرات حرام للأدلة التالية:

ان الله تعالى إذا حرم شيئًا حرم ثمنه عن جابر رضي الله عنه انه سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام،[1] عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال: بلغ عمر أن رجلا باع خمرا فقال: قاتله الله ألم يعلم بأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : (قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها).[2]

إن مبدأ سد الذرائع يقتضي حرمة الإعانة على المعصية التي لا شبهة فيها. وقد قسم ابن القيم الذرائع بحسب الإفضاء إلى المفسدة أو إلى أمر جائز ومنها قسم: الفعل أو القول الموضوع للإفضاء إلى المفسدة كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر وحكمه التحريم أو الكراهة بحسب درجة المفسدة.[3] يدخل بيع المخدرات في هذا الباب لأن في ذلك فسادا وتعاونا على الإثم والعدوان.

إن الدول الإسلامية تمنع الاتجار بالمخدرات، لما فيها من ضرر على الناس وعلى اقتصاد الدولة، ثم لارتباطها بالجريمة والإرهاب والسياسة الشرعية تمنح الحاكم المسلم سلطة من قوانين الحماية البلاد والعباد، وعلى الناس السمع والطاعة، وفي السنة قوله (صلى الله عليه وسلم): (على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية).[4]

إذا كان بيع المخدرات حرام كان ثمنها خبيثا، وكان إنفاق المال في القربات كالحج والصدقات غير مقبول لا يثاب المنفق عليه. قال (صلى الله عليه وسلم): (والذي نفسي بيده لا يكسب عبد مالا من حرام، فيتفق منه، فيبارك له فيه ولا يتصدق فيتقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده في النار، إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ، ولكن يمحو السيئ بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث).[5]

---

[1] ابن العربي، دار المعرفة، بيروت ، الجامع لأحكام القران ، الصفحة 290.
[2] البخاري ، كتاب البيوع ، باب لا يذاب الشحم الميتة ولايباع ودكه ، رقم الحديث 2223.
[3] ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين ، دار الكتب الحديثة ، الصفحة ، 213.
[4] البخاري، كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للأمام ما لم تكن معصية ، رقم الحديث 7144
[5] أحمد، في المسند: مسند المكثرين من الصحابة مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، رقم الحديث 3672 ، الصفحة 189

د–حكم المال الناجم عن المخدرات:

إذا كان المال الناتج عن تجارة المخدرات يعتبر حراما حبيثا وإنفاقه في القربات لا يثاب عليه فاعله، فما الحكم إذا تاب تاجر المخدرات، ولديه أموال طائلة؟

1–لا يتصور أن ترد إلى أصحابها الأصليين، لأنهم تحصلوا عليها مقابل عوض وإن كان محرما، فلا يصح أن يجمع لهم العوض والمعوض، كما لا يجوز القول بإتلافها. لأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (إن الله يكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال).[1]

2– الطريق الأصوب لهذه الأموال، هو أن يصدق بما على الفقراء قال ابن القيم: " فان قيل فما تقولون في كسب الزانية إذا قبضته ثم تابت، وهل يجب عليها رد ما قبضته إلى أربابه أم يطيب لها أم تتصدق به؟ " هذا يبين على قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهي أن من قبض ما ليس له قبضه بطرق غير شرعية، ثم أراد التخلص منه، فان كان المقبوض قد اخذ بغير رضا صاحبه رد إليه، فان تعذر رده، قضى به دينا يعلمه عليه، فان تعذر ذلك رد إلى ورثته فان تعذر ذلك تصدق به عنه . قال القرطبي:" قال علماؤنا: إن سبيل التوبة لمن بيده الأموال الحرام إن كانت على ربا فليردها على من أربى عليه ويطلبه إن لم يكن حاضرا. فان يئس من وجوده فليتصدق بذلك عنه، وإن أخذه ظلما فليفعل كذلك في أمر من ظلم".[2] وعليه يدخل في باب الظلم الأموال المتحصل عليها عن طريق تجارة المخدرات وقال الشيخ القرضاوي: " المال الذي يحوزه صاحبه بطريق الخبيث. قال العلماء فيه: لو كان الخبيث من المال نصابا لا يلزمه الزكاة، لان الواجب عليه تفريغ ذمته برده إلى أربابه إن علموا، والى ورثتهم، وإلا فالي الفقراء وهنا يجب التصدق به كله".[3] وإلى القول بالتصدق بالمال الحرام ذهب اغلب العلماء ويتصدق به على الفقراء. ويجوز لهم بعد ذلك أن يصرفوه حيث شاءوا.

---

2 صحيح مسلم ، كتاب الأقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات ، رقم الحديث 1715 ، الصفحة 1341

[2] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الصفحة 366.

[3] يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مكتبة رحاب، الصفحة 133.

هـ–حكم زراعة المواد المخدرة

زراعة المخدرات بأنواعها سواء أكان ذلك لتعاطيها ، أو للإتجار بها حرام ، سواء ازرعها صاحب الأرض بنفسه أو تمت زراعتها عن طريق كراء الأرض، وذلك لما يلي:

1 –انه إذا كان حبس العنب لبيعه لمن يتخذه خمرا حرام، فإن زراعة المخدرات حرام من باب أولى لان العنب يتخذ منه الرزق الحسن ويتخذ منه السكر والمخدرات تتحد أساسا لامر حرام كما تقرر.

2–إن زراعتها من باب المنكر الذي تغييره واجب فعن ابي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: (من رأى منكم منكر فليغيره بيديه فإن لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان).[1] ولذا وجب على الدولة بكافة أجهزتها محاربة زراعة المخدرات ومتابعة المزارعين، كما يجب على كل مسلم يعلم بمكان زراعتها أن يعين ولي الأمر على ذلك، بالتبليغ لان ذلك من باب الإنكار والنهي عن المنكر.

د–حكم التداوي بالمخدرات

اختلف الفقهاء في ذلك ، والراجح الجواز، سواء استعملت خالصة أو ممزوجة ببعض المركبات.

جاء في مغني المحتاج : يجوز تناول ما يزيل العقل من غير الأشربة لقطع عضوي أما الأشربة فلا يجوز تعاطها لذالك وينبغي إن لم يجد غيرها أو لم يزل عقله إلا بها جوازه .[2]

وجاء في بلغة السالك: الأفيون والسكيران طاهران لأنهما من الجمادات، ويحرم تعاطيهما لتغيبهما العقل، ولا يحرم التداوي بهما في ظاهر الجسد.[3]

فمثل هذه النصوص وغيرها تفيد جواز إستعمال المخدرات للتداوي ولكن بالضوابط التالية:

1–أن يكون وصف هذه الأدوية من طرف طبيب مسلم عادل يرى ضرورة استعمال مثل هذه الأدوية.

2–ألا يكون هناك دواء مباح يحل محلها فالضرورات تبيح المحظورات.

3–ألا يتجاوز المريض المقدار الموصوف " لان الضرورة تقدر بقدرها " واستدلوا بأدلة أظهرها:

---

[1] صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ، الجزء 1 ، رقم الحديث 49 ، الصفحة 69 .

[2] الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفا ظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط1 ، 1415 ه/1994 م الجزء 5 ، الصفحة 519 .

[3] الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط 1 ، دار المدار الإسلامي ، 2002 م ، ج 1 ، الصفحة 47.

1-آيات رفع الخرج والضرر منها قوله تعالى: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم). **[البقرة، الآية 174]**

2 – القياس: فالشارع الحكيم أباح للمضطر لتناول المحظور (فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[المائدة:3]

خامسا: عقوبة المخدرات في الشريعة الإسلامية

1-عقوبة متعاطي المخدرات: اختلف العلماء في العقوبة التي تطبق على متعاطي المخدرات

الرأي الأول: بعض العلماء قالوا: المخدرات من المواد المسكرة يطبق عليها حد شارب الخمر وهو جلده ثمانين جلدة أو أربعين على خلاف العلماء.[1]

الرأي الثاني: جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية قالوا: " أن العقوبة هي التعزير الذي يراه الإمام كافيا لردع من قبل عليها.[2]

الرأي الراجح: ليس هناك خلاف بين الفقهاء في حرمة تعاطي المخدرات أو العقوبة عليها إنما الخلاف هو هل تأخذ حكم الخمر أم لا فمن قال بذلك جعل فيها حد الشرب، ومن لم ير فرأى التعزيز.

والقول بالتعزيز أنسب لأنه يعطي لولي الأمر سلطة تقديرية واسعة في تحديد نمط العقوبة حسب جسامتها وكل ذلك من باب السياسة الشرعية، ومعلوم أن التعزيز هو " عقوبة مقدرة بيد الحاكم أدناه نظرة احتقار من الحاكم، وأعلاه القتل".[3]

ولأجل ذلك ذهب عبد الصبور شاهين قائلا: " يجب تنفيذ حد الحرابة: من القتل والصلب وقطع الأيدي والأرجل من خلاف، ليس فقط للمهرب أو التاجر، بل ينبغي أن يشمل ذلك المتعاطي".[4]

2-عقوبة مهرب ومروج المخدرات:

أفتى مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في قراره الصادر برقم (138) بتاريخ: 1407/06/20 بما يلي:

---

[1] ابن تيمية، الفتاوي، مصدر سابق، 212/34، ابن حجر الزواجر، مصدر سابق، 355/1.
[2] المجموع، الإمام النووي، مصدر سابق، 218/1.
[3] عبد الصبور شاهين، مجلة اللواء الاسلامي، عدد195 في 1406/02/03.
[4] محمد أبو زهرة، العقوبة، دار الفكر العربي، ص75.

أولا: بالنسبة لمهرب المخدرات، فإن عقوبة القتل لما يسببه تقريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه، وأضرار جسيمة وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج فيمون بها المروجين.

ثانيا: بالنسبة المروج المخدرات، فان ما أصدره المجلس بشأنه في القراره (85) بتاريخ: 1401/01/11 كاف في الموضوع ونصه "من يروجه سواء كان ذلك بالتصنيع أو الاستيراد بيعا وشراء أو إهداء ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها، فان كان ذلك المرة الأولى فيعزز تعزيزا بليغا بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو هما معا حسبما يراه مناسبا فان تكرر منه ذلك فينزل به ما يقطع شره ، ولو كان ذلك بالقتل لأن فعله هذا يعد من عمل المفسدين في الأرض، ومن تأصل الإجرام في نفوسهم وقد قرر المحققون من أهل العلم أن القتل ضرب من التعزير ".[1]

الفرع الثاني: تجريم المؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

قد حصر القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 والقانون المتمم المعدل له الصادر بشوال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة 2023[2] ، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ، وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها ، كافة صور استهلاك أو التعامل أو الإتجار في المخدرات والمعاملات المختلفة بها ، ويحتوي القانون على فئتين من الجرائم ، وتقسم تبعا لخطورتها إلى:[3]

-جنح عادية ومشددة.

-جنايات.

وما يلاحظ أن كافة العقوبات في هذه الجرائم مشددة ما عدا في جريمتي استهلاك والحيازة من أجل استهلاك الشخصي فقط فهي جنح عادية.

ونقسم هذا التصنيف إلى ما يلي:

[1] مجلة البحوث الإسلامية، العدد21، ربيع الأول، 1408، ص255.

[2] https://legisdz.com/ar/LawTexts/qanwn-rqm-23-05-mwrkh-fy-17-shwwal-am-1444-almwafq-7-mayw-snt-2023-ydl-wytmm-alqanwn-

[3] https://courdeconstantine.mjustice.dz/kour%20tarek.pdf , 11:12, 21/05/2024.

أولا/ الجـــــنح:

1_الحيازة من أجل التعاطي أو الاستهلاك الشخصي: وهو الفعل المنصوص عليه بالمادة 12 من القانون رقم 04-18

❖ **أركان الجريمة:** تقوم الجريمة على توافر ركنين أساسيين:

– **الركن المادي للجريمة:** يتوافر بتحقيق أحد الأفعال المنصوص عليها وهي الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك، والمقصود بحيازة المخدرات هو وضع اليد عليه على سبيل الملك.

– **الركن المعنوي:** تعتبر جريمة المخدرات جريمة عمدية في جميع أنواعها، ومن ثم فإن القصد الجنائي العام فيها كاف لقيام الجريمة بمجرد علم المحرز بأن المادة مخدرة.

– **العقوبة المقررة:** وهي عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 5000 دج إلى 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين للشخص الحائز أو المستهلك.

2–تسليم أو عرض المخدرات بهدف الاستعمال الشخصي: ونصت عليها المادة 13 من نفس القانون بمعاقبة كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي.

أركان الجريمة: وتقوم الجريمة على ركنين أساسيين:

–الركن المادي: يتوفر بتحقيق أحد الأفعال المنصوص عليها بالمادة وهي التسليم للاستهلاك ومعناه أن يقدم الشخص لآخر المادة المخدرة لكي يتعاطاها سواء كان ذلك بمقابل أو بغير مقابل، وإذا كان بمقابل يعتبر ذلك بيعا.

–الركن المعنوي: العلم والإرادة باعتبار وأن الجريمة إيجابية وعمدية.

–العقوبة المقررة: عقوبة أصلية تمثل في الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000دج.

عقوبة مشددة يتمثل في مضاعفة الحد الأقصى لتصبح من سنتين إلى عشرين سنة إذا تم التسليم أو العرض للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مؤسسة تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية مراكز.

3-تسهيل استعمال غير المشروع للمخدرات: ونصت عليه المادة 15 من القانون المذكور. ويأخذ هذا النوع من الجرائم صورتين أساسيتين تتمثلان فيما يلي: [1]

الصورة الأولى: تسهيل استعمال غير المشروع: وتتوافر هذه الجريمة بتوفر الركن المادي الذي يتحقق بواسطة فعل إيجابي هو تسهيل الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وذلك قصد تمكين الغير دون حق من تعاطي المخدر.[2]

وقد حددت المادة 15 الأشكال التي قد يكون عليها هذا العمل عن طريق توفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى.

الملاك والمسيرون والمديرون والمستعملون بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة.

الصورة الثانية: دفع الغير بإكراه أو الغش إلى تعاطي مخدر: هي وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم من المستهلكين (المادة 15).

وبتوافر هذه الجريمة يتحقق الركن المادي المتمثل في استعمال وسائل الغش والخديعة على المجني عليه بأن يخفي عنه حقيقة المادة التي يقدمها للتعاطي لأن العبرة في ذلك هو بلوغه مقصده تمكنه من دفع غيره إلى تعاطي وتناول تلك المواد المذكورة.

-العقوبة المقررة: الحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000دج

4-التصرف في العقاقير المخدرة لغير الغرض الشرعي: لقد نصت المادة 16 على هذه الجريمة التي قد تأخذ ثلاثة صور رئيسية:

الصورة الأولى: تقديم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرا عقليا.

الصورة الثانية: تسليم مؤثرات عقلية دون وصفة أو مع العلم لطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية.

[1] , 12:13, 21/05/2024. https://courdeconstantine.mjustice.dz/kour%20tarek.pdf
[2] , 12:13, 21/05/2024. https://courdeconstantine.mjustice.dz/kour%20tarek.pdf

الصورة الثالثة: محاولة الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع والتي يتم الحصول عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه.

-الركن المادي لهذه الجريمة: يتحقق بتوافر الأفعال المنصوص عليها، وتختلف هذه الجرائم عن غيرها من الجرائم السابقة في أنها لا تقع إلا ممن رخص له القانون في الاتصال بالمخدر لاعتبارات خاصة، ويمنح القانون هذا الإذن لأشخاص كثيرين كأولئك الذين يقومون بصنع مستحضرات تدخل المخدرات في تركيبها. ومنهم من يتحصل على الوصفات الطبية لمرضه إلا أنه يقوم بإعادة البيع.[1]

_**العقوبة المقررة:** الحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

5-التعامل والاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية: لقد حظر القانون 04-18 لا سيما في المواد 17 منه وما يليها كل صور التعامل واتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية.

ويلاحظ أن قانون المخدرات يستعمل مصطلح "التعامل والاتجار ولكن الصور التي نص على حظر ها تكاد تستغرق كل حالاته. ويقصد بالتعامل كل تصرف يراد به إنشاء حق عيني على المخدر أو انقضاؤه.

وتشمل صور التعامل التي ورد حظرها في المادة 17 من قانون المخدرات في "إنتاج، صنع، حيازة، وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

1-صور الاتجار بالمخدرات: يقصد بالاتجار بالجوهر المخدر أن يقوم الشخص لحسابه الخاص بمزاولة عمليات تجارية متعددة، قاصدا أن يتخذ منها حرفة معتادة، فلا يكف لإثبات الاتجار عملية واحدة ولا عدة عمليات متفرقة في أوقات متقطعة لا اتصال فيها، وإنما يلزم عند تعدد العمليات أن ينظمها غرض واحد هو أن يكون نشاط الجاني المعتاد هو العمل والارتزاق والعيش منه.

المشرع استعمل بعض المصطلحات القانونية لصور الاتجار المخدرات هي:

البيع: وهو عقد يلتزم من خلاله البائع بأن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حق مالي مقابل مبلغ نقدي.

[1] https://courdeconstantine.mjustice.dz/kour%20tarek.pdf. 11:14,21/05/2024 ,

الاستخراج: هو تحليل مادة قائمة بطريق عزل عناصرها والإبقاء على الجزء المخدر منها.

التحضير: هو القيام بعدد من العمليات من التاجر ووزن الكمية المباعة وتشمل التقطيع والتغليف وغيرها.

الإنتاج: خلق المادة المخدرة وإبرازها للوجود.[1]

النقل: قيام شخص بنقل المخدر لصالح شخص أو أشخاص آخرين مقابل أو دون أجر، والنقل كمصطلح وحيد يعني به نقل البضاعة داخل الإقليم الجزائري، والنقل للعبور هو نقل المخدر عبر الأراضي الجزائرية بهدف تسويقها لدول أخرى.

السمسرة: وتعني التدخل بين طرفي التعامل يلتزم مقابل أجر وبموجب وكالة العمل كوسيط لإبرام عقود بين طرفي التعامل والتوسط.

2-تجريم الاتجار بالمخدرات والعقاقير المخدرة:

لقد نصت المادة 17 المذكورة سابقا على عقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 50.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.

بل ويعاقب على الشروع في هذه الجرائم العقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة.

ثانيا: جنايات التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية

نص عليها القانون رقم 04 -18 بالمادة 17 فقرة 3 وما يليها وتأخذ عدة أنواع مختلفة:

1-جناية الاتجار بالمخدرات بواسطة جماعة إجرامية منظمة: لقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 17 من القانون المذكور أعلاه على أنه تتحول كافة الجنح الخاصة التعامل والمتاجرة بالمخدرات إلى جنايات في حالة وجود جماعة إجرامية منظمة. فحسب المادة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فإنه لكي توصف جماعة بأنها إجرامية منظمة لابد أن يكون:

-جماعة محددة البنية: ويقصد بذلك جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجريمة ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا أو أن عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة.

-مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر: لا بد أن يكون عدد أعضائها ثلاثة فأكثر، بمعنى أن الجماعة المتكونة من شخصين لا تعد جماعة إجرامية منظمة.

[1] https://courdeconstantine.mjustice.dz/kour%20tarek.pdf. 21/05/2024, 11:15,

–تمتاز بديمومة معينة: يشترط أن تكون هذه الجماعة الإجرامية غير مؤقتة، بحيث لابد أن تكون مشكلة بصفة دائمة نسبيا.

–أن ترتكب جرائم خطيرة: نصت الفقرة (أ) من المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة على أن الجماعة الإجرامية المنظمة تهدف إلى ارتكاب جرائم خطيرة، وقد عرفت الفقرة (ب) الجرائم الخطيرة بأنها كل سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربعة سنوات أو بعقوبة أشد.[1]

أركان الجريمة:

–**الركن المادي:** لقد جرم المشرع الفعل بالنص على نشاط كل شخص يمكن أن يكون له صلة بالعصابة ويقصد أن تكون مكونة من شخصين أو أكثر ويتخذ هذا النشاط صورة الاتفاق الجنائي.

–**الركن المعنوي:** هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل مع علمه بأنه مجرم. والغرض من التنظيم هو ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 17.

–العقوبة: وهي السجن المؤبد.

2–جناية تسيير أو تنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات: نصت عليها المادة 18 بمعاقبة كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 من نفس القانون.

أركان الجريمة:

–الركن المادي: يتوفر بتحقق أحد الأفعال –المنصوص عليها بالمادة 17 –من شخص بالإضافة لقيام المتهم بفعل من الأفعال المذكورة في المادة السابقة.

وعليه فالمشرع جرم نشاط كل شخص يمكن أن يكون له صلة بعمليات المتاجرة سواء كان ذلك بإرادته أو التدخل في إدارته أو في تنظيمه أو الانضمام إليه بهدف ارتكاب الأفعال السابقة.

–الركن المعنوي: العلم وإرادة الجاني المتوفرة أثناء ارتكاب الفعل.

–العقوبة: السجن المؤبد.

ما يلاحظ هو أن جريمة تهريب المخدرات لم تكن مدرجة أو منصوص عليها في قانون ترقية الصحة وحمايتها رقم، 85–05 وإنما كانت تدرج ضمن جرائم التهريب المنصوص عليها في قانون الجمارك

[1]. https://courdeconstantine.mjustice.dz/kour%20tarek.pdf, 11:16, 21/05/ 2024

باعتبارها بضاعة محظورة، وكانت تعتبر جنحة في المفهوم القانوني لتصبح جناية في ظل النظام القانوني الجديد.

3-جناية زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار: لقد نصت المادة 20 على معاقبة كل من زرع بطريقة غير شرعية خشخاش الأفيون أو شجرة الكوكا أو نبات القنب.[1]

خشخاش الأفيون: هو المصدر الذي يستخرج منه الأفيون وهو نبات يبلغ طول 70 سم إلى 110 سم وأوراقه طويلة وناعمة، خضراء ذات عنق فضي، والأفيون هو عصير مادة الخشخاش مستخرج عن طريق كبسولة رأس النبات.

نبات الكوكا: هي شجرة مورقة دائما ذات أوراق ناعمة وبيضاوية الشكل تزرع في الهند وإندونيسيا وأمريكا الجنوبية، ويتم تعاطيها بالمضغ، وتؤدي إلى تنشيط الجهاز العصبي، تخدر المعدة فلا يشعر متعاطيها بالجوع أو التعب كما تؤدي إلى شعور المتعاطي بالارتياح.

نبات القنب: وهو نبات شجري شديد الرائحة يشبه الخشخاش الطفيلية ويبلغ طوله من 30 سم إلى 6 أمتار، وأوراقه طويلة وضيقة، وأهم مناطق نموه لبنان وتركيا ومصر والمغرب، ويستخرج الحشيش أو ما يعرف بـ "السيرة" من القمم المزهرة للنبات.

-المادة المؤثرات العقلية: وضعت اتفاقية المؤثرات العقلية المبرمة في 1977/02/21 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 1977/12/07.

❖ **أركان الجريمة:**

-**الركن المادي**: يتوافر بتحقيق الفعل المنصوص عليه بالمادة 20 المذكورة أعلاه، وذلك بالزراعة التي لا تقتصر على مجرد وضع البذور فقط بل تتسع لتشمل كل ما يتخذ من أعمال التعهد المختلفة للزرع إلى حين نضجه وقلعه.

-**الركن المعنوي**: إن القصد الجنائي في جناية زراعة نبات من النباتات الممنوع زرعها هو علم الزارع بأن النبات الذي زرعه هو من النباتات الممنوع زرعها إلا بترخيص وكان يعلم بأن ما يزرعه ممنوع زراعته.

[1] , 11:17, 21/05/2024. https://courdeconstantine.mjustice.dz/kour%20tarek.pdf

4-جناية عناية التعامل بالتجهيزات المستعملة في جرائم المخدرات: لقد قرر المشرع الجزائري تجريم الفعل الذي يؤدي إلى صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات إما بهدف استعمال في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير شرعية، مع علمه بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات تستعمل لهذا الغرض.[1]

أركان الجريمة:

-**الركن المادي:** يقوم بتحقق وجود السلائف والتجهيزات أو المعدات بمجرد البدء في استعمالها من أجل زراعة المخدرات أو إنتاجها أو صناعتها.

-**الركن المعنوي:** تمثل في العلم والإرادة بأركان الجريمة

-**العقوبة:** هي السجن المؤبد.[2]

المطلب الثاني: عوامل انتشار المؤثرات العقلية خاصة بين الأطفال

تتمثل أهم عوامل انتشار المؤثرات العقلية فيما يلي:

- **الفضولية:** يعتبر تجريب المراهق لأي مادة يسمع عنها أمر طبيعي، وبالخصوص كل ما هو ممنوع مثل السجائر فكثير من الأطفال والمراهقين يتذوقونه خفية، ومن المحتمل أن يكون تعاطي المخدرات بهدف التعرف عليها، وملاحظتها ومؤثراتها.
- **ضغط الجماعة:** يعطي المراهق في مرحلة ما من عمره أهمية لجماعة الرفاق، والاهتمام بأقرانه أكثر من اهتمامه بأفراد عائلته، فقد تطلب الجماعة من المراهق إثبات وفائه لهم من خلال إجباره على تقبل التحديات وفي الغالب ما يكون التحدي هو التعاطي على المخدرات، فهنا تظهر شخصية الطفل والمراهق في رفض أو قبول التحدي الذي يعرض عليه رفقائه، وامتلاكه لمهارة النقد، اتخاذ القرار، حرية الاختيار يمكن أن تساعده في وضع حد لهذه التحديات والضغوط، لكن في الغالب ما يقبل الطفل والمراهق التحدي لتفادي رفضه من الجماعة.

[1] قانون رقم 18-04مؤرخ في 13ذي القعدة عام 1425الموافق 25ديسمبر سنة 2004، الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.

[2] نفس المرجع السابق ، قانون رقم 04/18 ، المؤرخ مؤرخ في 13ذي القعدة عام 1425 ، الموافق 25ديسمبر سنة 2004.

- **المتعة:** من الخطأ الاعتقاد أن المخدرات لا تشعر بالسعادة والمتعة، لكن المشكل أن هذه المتعة لا تدوم لسبب الاعتياد التي يتطلب إضافة الجرعة في كل مرة لأمل مزيف وهو لحصول نفس التأثير، وباعتبار أن هذه المتعة لها خلفيات سلبية فإن تعاطي المخدرات لا تضمن السلامة وأن هذه المتعة يدفع المراهق ثمنها غالي على المستوي الصحي، النفسي، الاقتصادي.
- **المخالطة الاجتماعية:** تعتبر الحفلات والاجتماعات بين الأصدقاء فرصة لتعاطي المخدرات وتجريب ما هو ممنوع، ولابد من التيقن أن في معظم هذه الحفلات تستعمل المخدرات والكحول وغيرها في نفس روح الاستضافة بكمية محدودة وليس إفراط. [1]
- **التفكك الأسري:** مع غياب التأطير الأسري والمتابعة لخروج الوالدين لميدان العمل فإن ذلك ينمي مشاعر العزلة داخل الأسرة وهذا ما سيدفع الابن إلى بناء عالم خاص، ففي هذه الحالة يتلاشى الأنا الجمعي تدريجيا مما يدفع أنا الفرد لتسيير حياته واستجابة لمتطلباته وراحته النفسية ويصبح الفرد متأزما نفسيا واجتماعيا و محبطا وبالتالي استهلاكه للمخدرات. كما أن تفكك الروابط الأسرية وعدم وجود الدعم المتبادل بين أفراد الأسرة يؤدي إلى انخفاض الروح المعنوية بين أفراد الأسرة مع سهولة تأثرهم بأية ضغوط أخرى مما يجعلهم عرضة للبحث عن مخرج وهو تعاطي المخدرات. [2]
- عدم وجود وسائل للترويح والنشاط الاجتماعي الصحي السليم، وتأثير الأصدقاء والجماعات في تسهيل التعاطي.
- **الشخصية:** خطر الإدمان يكمن في الشخص وليس في المخدر، وعليه ليس كل من يتعاطي على المخدرات يعتبر مدمنا، أو متعود فقد تبين أن المتعة التي تسببها المستحضرات الأفيونية متناسبة تناسبا مباشرا مع درجة الاختلال النفسي للشخص

[1] Francis curet, paris le 9 juillet 2001 source http://associatio-marilou.org/20/doc/canabis/vos-enfants/cause-prise-drogue, p21.

[2] محمد العربي جايلي، أسباب تعاطي المخدرات في الوسط المدرسي، 2016، ص05.

ويصبح مدمنا. وتتميز شخصية المدمن بدرجة من السلبية والاتكالية على الآخرين، كما أنه لا يتحمل التوتر والإحباط المعتاد حدوثه في الحياة اليومية، فيلجأ إلى الحل السريع للراحة، وهي تعاطي المخدرات والتي تؤدي بالمزيد من المشاكل والإحباط والتوتر.

- وجود القدوة كالوالدين، الإخوة ... إذ أن إدمان أحد أفراد الأسرة يؤدي إلى تقليد الابن والديه في مجال تعاطي المخدرات.
- **وفرة المخدر**: لابد ان توافر المادة المعينة يسهل الاعتماد عليها، وكلما صعب الحصول عليها أو قل توافرها في مكان ما، كلما قل التداول عليها وهنا يكمن دور المهم لأجهزة المكافحة الرسمية.
- **شرب الكحول**: فقد بينت الكثير من الدراسات أنه من السهل الانتقال من الكحول إلى المخدرات، كما أنهما يستعملان في نفس الوقت. حتى ولو أن الكحول لا يعوض عن المخدر فإنه يكون مرافق للمخدرات.[1]
- يرتبط تعاطي على المخدرات بالفشل الدراسي والاجتماعي والنفسي وما يصاحبهما من شعور الإحباط والاستياء.
- عدم استغلال أوقات الفراغ، وتشغيله بأشياء يستفاد منها، ففراغ الأبناء قد يدفعهم إلى البحث عما هو ممنوع وغريب لتمضية أوقات الفراغ في ظل ضعف الرقابة الأسرية.
- توفر المال والترف وسهولة الحصول على المخدرات وشراءها.

[1] Sante des jeunes, savoir agir, les jeunes et l'alcool, EA42/discussion techniques/4, p07.

دورة الإدمان:

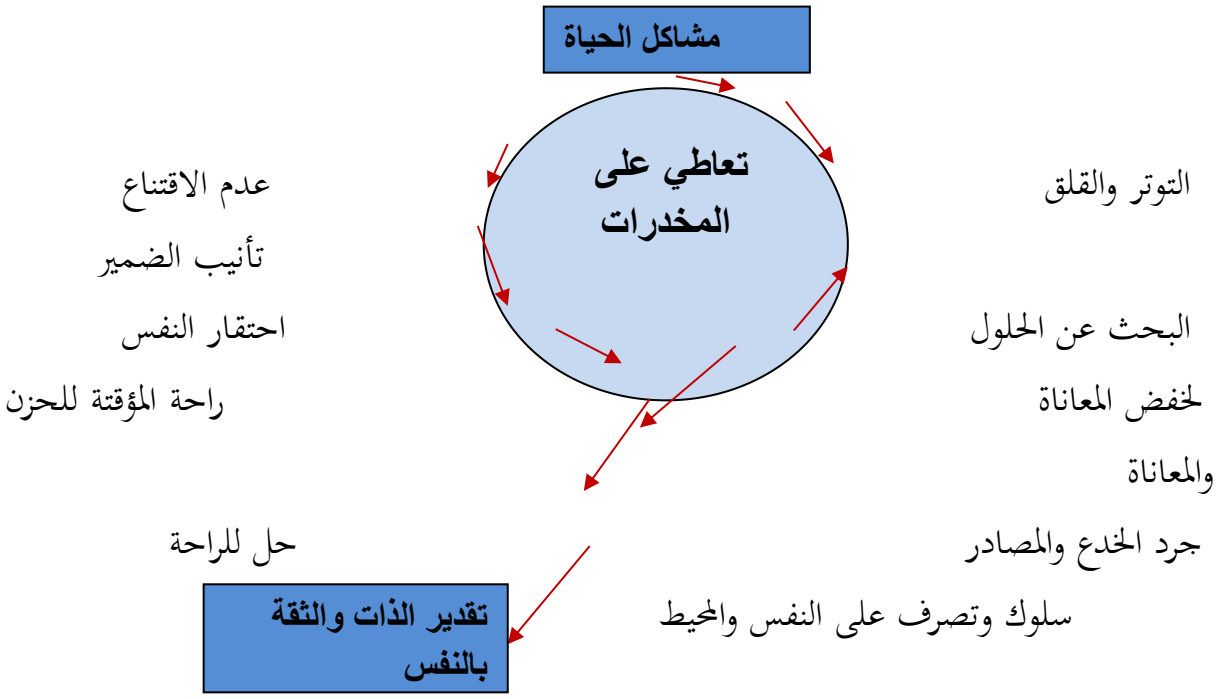

Source: Francis curet, paris le 9 juillet 2001 source http://associatio-marilou.org/20/doc/canabis/vos enfants/cause-prise-drogue, p21.

المبحث الثاني: وسائل حماية الأطفال من المؤثرات العقلية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

في إطار الشريعة الإسلامية، تُعد حماية الأطفال مسؤولية جماعية تقع على عاتق الأسرة والمجتمع والدولة، وتعتمد بشكل كبير على القيم الدينية والأخلاقية. يتم تعزيز هذه الحماية من خلال التربية الدينية، التوعية المجتمعية، والرقابة الأسرية والمجتمعية، بالإضافة إلى تطبيق العقوبات الشرعية على من يخالف التعاليم الإسلامية.

من ناحية أخرى، تركز القوانين الوضعية على وضع تشريعات صارمة وتنفيذ برامج توعوية وتعليمية، إضافة إلى تقديم الدعم العلاجي للأطفال المتضررين. تفرض هذه القوانين عقوبات قانونية مشددة على المخالفين لضمان ردع كل من يحاول استغلال الأطفال أو الترويج للمؤثرات العقلية بينهم.

المطلب الأول: سبل وقاية وعلاج الاطفال من المؤثرات العقلية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

في هذا المطلب، سنستعرض وسائل الوقاية والعلاج التي تتبعها الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي لحماية الأطفال من المؤثرات العقلية.

الفرع الأول: سبل وقاية وعلاج الاطفال من المؤثرات العقلية في الشريعة الإسلامية

تفعيل دور مؤسسة المسجد في مكافحة تعاطي المخدرات

نريد الحديث هنا عن دور جديد للمسجد، وعن طرق تفعيل دور المسجد في مكافحة تعاطي المخدرات، وعن تجارب بعض الدول العربية والإسلامية في هذا المجال.

أولا–طرق تفعيل دور المسجد في مكافحة تعاطي المخدرات:

قد يتساءل البعض لماذا اخترت المسجد دون غيره من المؤسسات في هذا الموضوع؟، في رأيي يرجع ذلك إلى جملة من الخصائص التي يتميز بها المسجد عن غيره من المؤسسات، وهي:[1]

1–حرمة المسجد ومكانته في نفوس المسلمين جميعا على اختلاف مشاربهم وأعمارهم.

2–عدد المساجد الكثيرة والمنتشرة في ربوع الوطن، فلا يكاد يخلو حي من مسجد، وهي تمثل نقاط التقاء لأبناء الحي الواحد والقرية الواحدة والمدينة الواحدة، ومكان لمناقشة مشاكل الحي أو المدينة في إطار جماعي، ومعالجة ما يمس المجتمع من مشاكل وخاصة مشاكل المخدرات، لأنها تؤثر على طمأنينة الساكنة وعلى تربية الأبناء.

3–استقطاب المسجد للناس جميعا على اختلاف مشاربهم وأعمارهم، وهو بيت الله يؤوب إليه الكبار والصغار الأغنياء والفقراء، الرجال والنساء، المتعلمون والأميون، وأكثر من ذلك أنه يأوي إليه المطيعون والعاصون من الشباب الذين لا يتورعون عن فعل الفواحش وإتيان المنكرات وتعاطي المخدرات.

4–المسجد مركز التقاء خاصة في صلاة الجمعة، وتتعدد فيه فرص التوجيه والإرشاد للناس خاصة الشباب وهو ما يفرض أن يكون الإمام على دراية بمشاكل الناس وقضايا المجتمع والحي الذي يوجد فيه، قادرا على مخاطبة الشباب والوصول إلى قلوب الجانحين والمنحرفين منهم.

أما بالنسبة لطرق تفعيل دور المسجد في مكافحة المخدرات، فنذكر منها:[2]

– إعداد الأئمة وتدريبهم تدريبًا كاملا على المواد التي تستخدم في عالج قضايا المخدرات ومشكلات الإدمان فليس كل داعية يستطيع أن يكون مؤثرًا، بل لابد أن يكون مدربًا ومعدًا ليس من ناحية الوسيلة الحديثة التي يستطيع أن يقدم بها المادة فحسب، بل من جهة التبليغ أيضًا، وطريقة الإلقاء والنصح، وكيف يبلغ هذه الدعوة إلى الشباب، ملما بالأدوار المطلوبة منه، ويكون على دراية بالعلوم الإنسانية عامة وعلم النفس خاصة، وتكون لديه المعلومات الكافية عن المخدرات، وأسباب تعاطيها، والأضرار المترتبة عليها، ويكون لديه معرفة بالواقع حتى يتمكن من فهم الناس ومخاطبتهم.

---

[1] بن سعود سيف الإسلام ، تعاطي المخدرات في بعض دول مجلس التعاون الخليجي ، كتاب لمجموعة من المؤلفين يترأسهم سيف الإسلام ، سنة 1988، ص16.

[2] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الدين، الأئمة المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1414 / ه 4 / 1993ج، ص17.

– **الاهتمام بمواضيع خطبة الجمعة:** بمعالجة المشاكل الاجتماعية لدى الشباب والفئات الهشة المعرضة أكثر لتعاطي المخدرات، ووضعها بدقة علمية تستطيع أن تلامس قلوب الشباب وتؤثر في نفوسهم، والتركيز على خطاب الشفقة والرحمة وفتح باب التوبة، إلى جانب تشديد الخطاب في مواجهة مروجي المخدرات وتخويفهم من غضب الله تعالى والجزاء الشديد الذي ينتظرهم في الآخرة.

وقد انتهت إحدى الدراسات الميدانية حول خطبة الجمعة إلى أن خطب الجمعة لا تسهم في توعية المصلين بمخاطر المخدرات، وتبتعد كل البعد عن هذه المواضيع، وأرجعت ذلك إلى عدم ارتباط الإمام بالواقع الذي حوله وعدم اكتراثه أو علمه بالمشاكل التي تحدث في الحي.

– **التعاون مع مؤسسات التنشئة الاجتماعية الأخرى،** وفي مقدمتها الأسرة والمدرسة والجامعة والنادي ومؤسسات الإعلام والجمعيات الاجتماعية الناشطة في هذا المجال ومؤسسات السجون، والقيام بحملات مشتركة لمكافحة تعاطي المخدرات ووقاية الشباب من هذه الآفة، ويمكن للمسجد القيام بدورات وندوات علمية، يشارك فيها علماء النفس والاجتماع والتربية، لا تستهدف المدمنين وحدهم، بل تكون موجهة إلى كافة الفئات، لا سيما الشباب منهم وأرباب الأسر.

– **تشجيع التواصل بين المسجد والأولياء والمربين ورفع درجة الوعي لديهم،** لأنهم في احتكاك مباشر مع فئة المراهقين والشباب وعلى معرفة ودراية بمشاكلهم واحتياجاتهم، ويمكنهم للأولياء لعب دور كبير في مراقبتهم ونصحهم وتوجيههم نحو السلوك القويم ورفع معنوياتهم، ومساعدتهم على مواجهة المشكلات التي يواجهونها في حياتهم اليومية.

فالمسجد له ثماره التي لا تنتجها مؤسسة أخرى، خاصة إذا أتيحت الفرص للأئمة والوعاظ، لمحاربة الفساد ومعالجة المشكلات التي تتفاقم في المجتمعات الإسلامية.

– فقد وضعت الشريعة الإسلامية وسائل لبتك[1] الطريق امام المسكرات وللقضاء على آفة المؤثرات العقلية في جميع المجتمعات الإسلامية والتي يجب الأخذ بها وهي كالآتي:

1–تقوية الوازع الديني حيث أن له أثر على نفس المؤمن فهو ينهي عما نهى الله عنه، فإقبال الناس على ربهم والتزامهم بشرائعه هو أفضل علاج وأحسنه وأنفعه.

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي ، لسان العرب ، الطبعة الثالثة ، 1330 ه دار المعارف ، القاهرة ، ج3 ، الصفحة 232 .

2-فتح باب الأمل أمام المدمنين؛ لأنه يجعل العصاة لا يقنطون من رحمة الله، والشريعة الإسلامية لم تغلق باب التوبة أمام المؤمنين؛ بل جعلته مفتوحاً حتى لو تكرر الخطأ أكثر من مرة، فقد روي عبدالله بن عمرو عن النبي – صل الله عليه وسلم – أنه قال: (**من شرب الخمر وسكر، لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، وإن مات دخل النار أربعين صباح، فإن تاب، تاب الله عليه، وإن عاد فشرب، فسكر، لم تقبل له صلاة، فإن مات دخل النار، فإن تاب، تاب الله عليه. الخ**).[1]

فهذا الحديث يجعل الناس يعودون إلى ربهم بكل شوق ورجاء، ويجعل المدمن لا يفقد الأمل عند التفكير في التوبة.

3–التحذير من مضار المخدرات؛ لأن هناك مضار تصيب البدن بسبب تناول المخدرات، وقد أكدت عليها الأبحاث والدراسات العلمية، وهذا ما سلكته الشريعة الإسلامية مع الخمر، فقد روى وائل بن حجر أن رجلاً سأل النبي – صل الله عليه وسلم – عن الخمر، فنهاه عنها، فقال الرجل وليست بدواءٍ: إني أصنعها للدواء، فقال صل الله عليه وسلم (**إنه ليس بدواء ولكنه داء**).[2]

4– تشديد عقوبة متناولها وذلك سواء في الدول التي تطبق الشريعة بإقامة الحد عليه ردعاً له ولغيره ممن تسول له نفسه تعاطيها، فقد جلد النبي – صل الله عليه وسلم – وأصحابه – رضي الله عنهم شارب الخمر، روى معاوية بن أبي سفيان أن عليه الصلاة والسلام قال: (من **شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه**)[3] ، هكذا عالج النبي (صل الله عليه وسلم) مشكلة المخدرات معالجة عملية متدرجة مبنية على تقوى الله والخوف من عصيانه؛ لأنه الأمر بتحريم كل مسكر، ثم سن القوانين الرادعة التي تعالج كل نفس تخرج عن السلوك السوي.

أو بتطبيق العقوبات القانونية في الدول التي لم تطبق الشريعة ، لأن الهدف من العقاب عموما وفي الشريعة خصوصا ، ردع كل من تسول له نفسه أن يدمن المسكرات والمخدرات ، وليس التشفي أو الانتقام من صاحبها، فهو شخص مريض في حاجة إلى العلاج ، وفي هذا صلاح للفرد والأسرة والمجتمع.

- [1]) سنن ابن ماجه ، كتاب الأشربة ، باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة ، الجزء 2 ، رقم الحديث 3376 ، الصفحة 1120 .
- [2]) صحيح مسلم ، كتاب الأشربة ، باب تحريم تحريم التد ا وي بالخمر ، الجزء 3 ، رقم الحديث 1984 ، الصفحة 1573.
- [3]) جامع الترمذي ، كتاب الحدود ، با ب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ، الجزء 4 ، رقم الحديث 1443 ، الصفحة 48.

5–رقابة المجتمع على أفراده حيث يحمل الإسلام المجتمع قسطًا وفيرا من تبعة التوجيه إلى الخير والتنفير من الشر، وتبعة حماية الخير واشاعته، ومحاربة الشر وحصره، ولذلك كانت القاعدة الأساسية التي تثبت بها خيرية هذه الأمة هي قاعدة: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، ولو أن أي انحراف يظهر، أو محرم يرتكب وجد من يقف أمامه منذرا ومحذرا لنقصت الشرور وماتت في مهدها، ولم تجد لها أعوان، ولا استقامت الفضيلة على عودها، وانطلقت في المجتمع تنشر العفاف وتشيع الطُهر.

6–العمل على شغل أوقات الفراغ ولاسيما بين صفوف الشباب وخصوصا الطلبة والعمال، ببرامج إنتاجية أو تثقيفية تنظم شؤون حياتهم؛ حتى لا تؤدي أوقات الفراغ الطويلة إلى الفساد.

7–علاج المدمنون علاجا طبيا واجتماعيا ونفسيا، إما عن طريق المصحات أو العيادات المتخصصة، أو في أقسام خاصة مستقلة داخل المصحات أو المستشفيات.

8–ترك رفقاء السوء فينبغي أن يبتعد المسلم عن رفيق السوء الذي قد يزين له الباطل، لأن الصديق له تأثير على صديقه يتأثر به ويؤثر فيه سلباً وإيجاباً.[1]

الفرع الثاني: سبل وقاية وعلاج الاطفال من المؤثرات العقلية في القانون الجزائري

سنتناول فيه وجوب الاقتناع بالعلاج وضرورة تحسين الخدمات العلاجية.

أولا: الاقتناع للخضوع للعلاج

إن تعاطي المخدرات في مجتمعنا يتم في سرية تامة وهذا لأن المخدرات تعتبر محرمة، وتعاطيها يعد ممنوعا و المدمن عليها منبوذ من قبل المجتمع وخاصة في المجتمع الجزائري المحافظ، حيث أن عدد المدمنين في الجزائر مجهولا، فالمدمن على المخدرات تلتزم أسرته التستر عليه ،[2] وهذا لكي لا يفضح أمره لأن المخدرات تعتبر عار، فالأسرة تكتفي بإعطائه المال حتى لا يلجأ للسرقة، وارتكاب جرائم أخرى بخلاف أسر أخرى فهي لا تهتم بأمر المدمن ولا تعير له أي اهتمام، وهناك أسر أخرى تعمل على تعنيف وتعذيب المدمن وعزله ، فيلجأ إلى ارتكاب جرائم أخرى، وهذا للهروب من الواقع وهو تناوله للمخدرات التي تعتبر دافعا مهما في انتشار الجرائم ولمكافحة ظاهرة الإدمان على المخدرات وجب العمل على الاقتناع للخضوع للعلاج، فلا يتم العلاج إلا إذا اقتنع المدمن أنه مريض ويجب معالجته والتخلص نهائيا من مخلفات السموم التي تهدد صحته وعقله، ومن ثم وجب أن يقتنع أنه

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي، المرجع السابق، ص224.
[2] طاهري حسين، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2013، ص30.

مدمن ، ووجب علاجه باعتباره يمثل خطرا على المجتمع، فالمدمن تتغير شخصيته وتظهر عليه العصبية والقلق والتوتر والعزلة، وعلى الأسرة والمجتمع مساعدة هذا الشخص، وهذا للتمكن من إخراجه من هذه الحالة التي وصل إليها نتيجة تناوله للمخدرات، فاقتناعه بالمعالجة هي نصف العلاج فإذا اقتنع أن عليه العلاج بالضرورة فهو ساهم مساهمة فعالة في شفائه.[1]

ثانيا: تحسين الخدمات العلاجية

يقصد بها تطهير الجسم من السموم، وانتزاع المدمن من اعتماده العضوي على المخدر، ويخضع بعد ذلك إلى برنامج علاجي متكامل يؤدي إلى شفائه نهائيا من هذه السموم التي تنخر جسمه وتجعله إنسان مريضا نفسيا وجسديا، فأول عملية لعلاج المدمن هو تطهير الجسم ومحاولة التخلص من المادة المخدرة التي تناولها وسيطرت على أعصابه، وبعدها يخضع إلى برنامج علاجي مكثف ومتكامل والهدف منه التخلص من رواسب المادة المخدرة، وبعدما تتم مرحلة العلاج من الإدمان، وهذا باستعمال نفس المخدر الذي كان المدمن يعتمد عليه، أو استعمال عقاقير أخرى، وهذا لإزالة السموم التي كانت نتيجة تناول المادة المخدرة ولهذه العملية أهداف هي:

1-تخليص الجسم من الاعتماد الفيزيولوجي الحاد المقترن بالتعاطي المنتظم للمخدرات.

2-إحاطة المدمن ببيئة تشجعه على الالتزام بالدخول بعد ذلك في برنامج طويل للعلاج المتكامل.

وعملية تطهير الجسم لكي تؤدي دورها على أكمل وجه، ويتم من خلالها تخليص الجسم من أنواع السموم التي تساهم في انتشار الأمراض وكذا في إدمانه وجب أن تتوفر لها عدة عناصر منها:

- مراعاة الدقة في عمليات الفحص والتقدير على إجراء التطهير نفسه هذه العملية تنطوي على عدة عناصر:[2]

1. التاريخ الادماني للحالة.
2. التاريخ الطبي للحالة.
3. الأحوال الاجتماعية للحالة.
4. الحالة النفسية.

[1] نصر الدين مروك ، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، بوزريعة ، الجزائر، 2004، ص599.

[2] المرجع نفسه، نصر الدين مروك ، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية ، ص600.

5. الفحص البدني للحالة.

6. المضاعفات الطبية المرتبطة بالإدمان.

7. الاختبارات المعملية للحالة.

وأخيرا وبعد أن تتم هذه الفحوص يكون على الطبيب المختص اتخاذ القرار وتشخيص الحالة وإ يجاد العلاج المناسب للتخلص من الإدمان، والسموم وعملية التخليص تتم من خلال التردد على العيادة الخارجية أو من خلال نظام يقتضي الدخول والحجز في المصحة المخصصة لذلك وكلا النظامين له خصائص ومميزات، كما له عدة مساوئ.[1]

ثانيا: نظام المصحات و العيادات للتخلص من الإدمان

سنتناول في هذا الفرع نظامين من أنظمة التخلص من الإدمان:

أولا: نظام المصحات للتخلص من الإدمان

معناه تخليص الجسم من سموم المخدرات حيث يتم إبقاء المدمن لفترة محددة داخل المصحة للعلاج من الإدمان، وهذا الوضع في المصحة إما عن طريق القضاء أو لغرض طبي ويجب أن تتميز هذه المصحات بالاستقلال التام من حيث الإدارة، ويجب أن يكون هناك فصل تام بين أقسام استقبال الحالات المحولة من المحكمة وأقسام الحالات الواردة على أساس التطوع، وهذا للحفاظ على عدم الاختلاط بين النزلاء.

لأن هذا الاختلاط ينتج عنه آثار سلبية عديدة ومتنوعة، كذلك يجب أن يخطط للعمل للتخلص من السموم والمواد المخدرة وفقا لبرنامج شامل يقوم تحت إشراف أخصائيين في هذا المجال، وهذا البرنامج يتضمن التخلص تدريجيا من المادة المخدر ة داخل جسم المدمن، وحسب المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 229/07، حيث تنص على"عندما يتبين لوكيل الجمهورية لاسيما من خلال عناصر الملف أن شخصا استعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع يجعل احتمال حالة الإدمان قائما لديه يأمر بفحصه من قبل طبيب مختص إذ تبين بعد الفحص الطبي أن الشخص مدمن يأمر وكيل الجمهورية بمتابعة علاج مزيل للتسمم بالمؤسسة المختصة التي يحددها"[2]، كذلك

[1] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية ، ص 31.

[2] لمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 229/07 المؤرخ في 15 رجب 1428 الموافق ل 30 يونيو 2007 ، يحدد كيفيات تطبيق المادة 06 من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات.

يجب إعطاء الأولوية في مخطط إنشاء المصحات إلى المدن الكبرى وهذا لما كشفت عنه البحوث العلمية الميدانية من زيادة متعاطي المخدرات مما ينتج عنه ضرورة إنشاء مصحات لهذا الغرض، وهذا لتغطية الحجز وتوفير القدر الكافي لمعالجة المدمنين في المدن الكبرى.[1]

ثانيا: نظام العيادات للتخلص من الإدمان

يقصد بها العيادات الخارجية، حيث يعتمد نظام الرعاية أساسا على تردد المدمن على العيادة في فترات محددة، بحيث يتم وضع عيادة خارجية لعلاج الإدمان تلحق بعيادات الصحة المدرسية، وفي هذه الحالة وجب تخصيص تدريب للموظفين والأطباء والفريق العلاجي، وهذا التدريب والتكوين يتم لأجل ضمان فريق مؤهل للقضاء على الإدمان من خلال عقد دورات تكوينية لصالح الأطباء وهذا لتأهيلهم، وتحقيق العلاج النفسي والجسدي يتم من خلال بعض الأساليب:[2]

- **أساليب العلاج النفسي**

تستخدم في هذا المجال كثير من أساليب العلاج النفسي الفردي والجماعي، ويكون الهدف من هذا العلاج هو منح الثقة للمدمن حتى يتخلص من السموم، فالنفسية لها دور فعال في العلاج، فالعلاج يبدأ أولا بعلاج النفسية التي تعد ضرورية للتخلص من الإدمان.

1-العلاج الكيميائي المقترن بالعلاج السلوكي

معالجة الإدمان بالمضادات حيث يعتبر المضاد منافسا حقيقيا للأفيون ومشتقاته، فإذا تناول شخص كمية كافية من أحد هذه المضادات (وليكن النالتركسون)، حيث تشغل جميع المستقبلات المتوفرة لديه في المخثر تعاطي حقنة هيروين (أحد مشتقات الأفيون)، فلن يكون لها تأثير على سلوكه؛ لأن السبيل أمامها للتأثير في السلوك الذي تقوم عليه علاجات كيميائية أخرى، مثلا الهيروين نفسه استخدم كعلاج طبي في بعض الحالات في علاج مدمني المورفين، إلا أنه اكتشف أن الهيروين أيضا بسبب إدمان أشد مما يحدثه المورفين.[3]

[1] طاهري حسين، المرجع السابق، جرائم المخدرات وطرق محاربتها ، ص 31.
[2] نصر الدين مروك، المرجع السابق ، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية ،ص 612.
[3] نصر الدين مروك، المرجع السابق ، والاتفاقيات جريمة المخدرات في ضوء القوانين الدولية ،ص 615.

وحسب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 228/07 " يحدد هذا المرسوم كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية، لأغراض طبية أو علمية تطبيقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 18/04.[1]

2-التأهل الاجتماعي

معناه إنشاء مراكز الانتظام وذلك لمساعدة المدمنين والمثال على ذلك جماعات المدمنين المجهولين والمساعدات العلاجية.

3-المجتمعات العلاجية

معناه أن هذه المجتمعات تهتم بشخص المدمن، وهذا لمساعدته وعلاجه من هذا الإدمان، فهذه المجتمعات ينصب اهتمامها بالشخص المدمن، بغض النظر عن اهتمامها بالمادة المخدرة، ومحاولة إيجاد الحلول وعلاجه من الإدمان.[2]

4-التأهيل المهني

يتمثل فيما يلي:

1. الإرشاد المهني.
2. قياس الاستعدادات المهنية للمدمن.
3. التوجه المهني.
4. التدريب على وظائف مختارة.
5. المتابعة.

5-التدريب

برنامج التدريب يقوم على عدة شروط:

1-تحديد هدف البرنامج.

2-تحديد الموضوعات التي ستقدم في البرنامج.

3-تحديد نوع المتلقي المناسب لهذا البرنامج.

---

[1] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم228/07 مؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق ل 30 يوليو سنة 2007، يحدد كيفيات منح الترخيص بإستعمال المخدرات، والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية.

[2] نصر الدين مروك ، المرجع السابق، جريمة المخدرات في ضوء القوانين الدولية ، ص 617.

4-إعداد وتوفير المواد اللازمة لتقديم هذا البرنامج.

5-وجوب الكشف المبكر عن حالات تعاطي المخدرات وهذا لإيجاد العلاج المبكر حتى لا تتدهور حالات الإدمان.

6-وضع نظام علاج المدمنين على أساس أنه يتضمن مراحل، كل مرحلة تسلم إلى المرحلة التي تليها، بدءا من مرحلة التطهير من سموم المخدرات ومرورا بالعلاج النفسي ومن ثم إنشاء مصحات وعيادات لعلاج مدمني المخدرات.[1]

المطلب الثاني: الأساليب العقابية لمكافحة المؤثرات العقلية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، تتخذ أساليب متعددة لمكافحة المؤثرات العقلية، وتشمل هذه الأساليب:

الفرع الأول: الأساليب العقابية لمكافحة المؤثرات العقلية في الشريعة الاسلامية

أولا: عقوبة استعمال المخدرات في الفقه الإسلامي

اتفق أهل العلم على حرمة المواد المخدرة وتشديد العقوبة على متناولها؛ لأن تناولها تؤدي إلى هلاك نفسه وعقله، وهو مما حذر الله منه كما قال في كتابه الكريم:(**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**). **[سورة البقرة، الآية196]** .

ولكن اختلفوا في نوع العقوبة التي يستحقها متناول المخدرات هل هي عقوبة حدية كعقوبة الخمر؟ أم هي عقوبة تعزيرية؟ ولهم اتجاهان في عقوبة المواد المخدرة.

ذهب بعض أهل العلم إلى عقوبة حد السكر لمتناول المخدرات ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية والذهبي والزركشي وابن القيم وغيرهم، واستدلوا أن الأدلة الواردة في حد الخمر تشمل سائر المسكرات سواء كان مائعا أو غير مائع مأكولا ومشروبا أومن ثم تكون المخدرات من أنواع الخمر لأجل اشتراكها مع الخمر في علة الإسكار ولابد أن تجرى على متناولها جميع الأحكام التي تجري على شارب الخمر.

[1] نصر الدين مروك، المرجع نفسه، جريمة المخدرات في ضوء القوانين الدولية ، ص 618.

وذهب بعض الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن عقوبة متناول المخدرات عقوبة تفويضية وتعزيرية متعلقة باجتهاد الحاكم أو القاضي حسب آثار المترتبة على المتعاطي، لكن لا يثبت على متعاطيها حد السكر، لأنها غير مسكرة مثل الخمر وقد تقدم ذكر هذه الأدلة تفصيلا.[1]

وأما قياس المخدرات على الخمر وتعيين عقوبته عليها فمردود لأنه لا مساواة بينهما، كما أشار إليها ابن حجر الهيتمي حيث قال: "الواجب فيه التعزير لا يقاس بالخمر في الحد لأن شرط القياس في الحدود المساواة وهذه الأشياء لا تشبه الخمر في تعاطيها لأنها لا تورث عربدة وغضبا وحمية والسيكران يزيده شدة وعربدة بالسكر بخلاف أكل المخدرات فإنه وإن زال عقله يسكن شره لفتور بدنه وتخديره وكثرة نومه وأيضا الحشيش ونحوها طاهرة والخمر نجسة فناسب تأكيد الزجر عنها بإيجاب الحد وأيضا الخمر يحرم تعاطي قليلها للنجاسة بخلاف الحشيش، فإنه لا يحرم أن يتعاطى منها ما لا يسكر فبطل القياس".[2]

ثانيا: عقوبة إنتاج المخدرات وترويجها في الفقه الإسلامي

إن إنتاج المخدرات وزراعتها وتصنيعها وترويجها هدم للآداب الاجتماعية والأخلاق الفاضلة في المجتمع الإسلامي وهو من باب نشر المنكرات وإشاعتها والتعاون على الإثم والعدوان والمعصية التي حذرنا الله سبحانه وتعالى منه في القرآن الكريم (ولاتعاونوا **على الإثم والعدوان**) [سورة المائدة2]، وعلى هذا الأساس ينبغي أن تكون عقوبة جريمة المخدرات رادعة وزاجرة ، حتى ولو بلغت إلى القتل.

فمن قام بإنتاجها وترويجها فعقوبته متروكة لاجتهاد الخليفة أو الحاكم أو القاضي فإن رأى أن إتلاف المواد المخدرة وإحراق الزراعة أو الجلد أو الحبس كاف لقطع شر المروج والمزارع يحكم بذلك؛ لأن إنتاج المخدرات وترويجها من أفظع أقسام الفساد في الأرض وإشاعة المنكرات والرذائل ولابد أن تكون العقوبة مناسب له.[3]

ثالثا: عقوبة المتاجر بالمخدرات وتهريبها في الفقه الإسلامي

إن الاتجار بالمخدرات وتهريبها يعتبر من أعظم التعاون على الإثم والعدوان؛ لأنه وسيلة توافر المواد المخدرة للمتعاطين وقد منعناالله جل شأنه من هذا،حيث قال : (ولا **تعاونوا على الإثم**

[1] أحمد بن إدريس، الفروق، الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج1، ص217.
[2] نووي محي الدين ، روضة الطالبين وعمد المفتين، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1405، ص171.
[3] الهيتمي أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، الفتاوي الفقهية الكبرى ، المكتبة الإسلامية ، ج4 ، الصفحة 231.

والعدوان) [سورة المائدة 2] وعلى هذا يترتب على الاتجار بالمخدرات وتريبها آثار خطيرة على الفرد والمجتمع، ولهذا ينبغي أن تكون عقوبة التاجر والمهرب مثل عقوبة الزارع والمروج أو أشد منها؛ لأن المصلحة العامة تقتضي عقوبة زاجرة ورادعة لمن يقوم بإشاعتها من طريق الاتجار والتهريب وغير ذلك.[1]

الفرع الثاني: الأساليب العقابية لمكافحة المؤثرات العقلية في القانون الوضعي

تأثّر المشرع الجزائري بالنظام الرقابي الذي أقر بضرورة تنظيم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، وهذا ما أدى إلى تبني عددا من التدابير الوقائية لتنظيم التعامل في المواد المخدرة ، وسنتناول نوعين من التدابير، الوقائية، العلاجية.

أولا–التدابير الوقائية:

تتجلى التدابير الوقائية المتخذة لمواجهة آفة المخدرات بصفة عامة واستهلاكها بصفة خاصة في عدة وسائل تساهم بشكل فعال في توعية فئة الشباب لتجنب أخطارها المميتة، ويمكن حصرها فيما يلي:[2]

1–الأسرة: تقوم بحماية الأفراد من الانحراف والتوغل في عالم المحظورات والمحرمات بما فيها المخدرات، إذ على الآباء تعريف أبنائهم بكل المخاطر الناجمة عن تناول المخدرات، وعدم تجريبها كونها تؤثر على نفسية الشخص وكيان المجتمع.

2–المسجد: له أهمية خاصة، وذلك من خلال الدروس والإرشادات، والدعوة للابتعاد عن كل المحرمات منها المخدرات.

3–المدرسة والجامعة: وذلك بتخصيص مناهج مدرسية تتطرق إلى مختلف الآفات الاجتماعية ومدى تأثيرها سلبا على المجتمع، والتركيز على موضوع المخدرات باعتباره مشكلة العصر الحالي، وأيضا إقامة أيام وملتقيات وندوات دراسية متعلقة بموضوع المخدرات على المستوى الوطني والدولي.

4–وسائل الإعلام: تساهم كذلك في مكافحة استهلاك المخدرات والتقليل من طلبها.

---

[1] غلام أحمد فاضل، عقوبة المخدرات في الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، كلية الشريعة والعلوم الإسلامية، جامعة هراة، أفغانستان، 2024، ص148.

[2] سهام زولي، جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة والتدبير في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2012-2013، ص115.

5-التعاون الدولي: والذي يعد من أهم الاستراتيجيات الناجحة في مكافحة المخدرات، وفي هذا الصدد أبرمت الجزائر والمغرب اتفاقية ثنائية لمكافحة هذه المواد السامة التي تتعلق بالتعاون الثنائي والإداري في مجالات البحث، بالإضافة إلى اتفاقية جماعية بين دول المغرب العربي لمكافحة المخدرات.

ثانيا-التدابير العلاجية:

يتم اللّجوء إلى التدابير العلاجية في حالة عدم نجاح التدابير الوقائية السالفة الذكر، وذلك مع بعض الأشخاص نتيجة خلل أو تقصير في الالتزام بها مما يؤدي بوقوع الأشخاص ضحايا المخدرات.

وحتى تكون لهذه التدابير فعالية لابد أن تخضع لأحد الأمرين هما: الإقناع بالخضوع للعلاج، وتحسين الخدمات العلاجية. فالأول إجراء علاجي يتخذ ضد المدمنين والمستهلكين للمخدرات، والثاني يقصد به تطهير جسم المدمن من المخدرات وإزالتها عن طريق انتزاعه عن الاعتماد العضوي على المخدر حتى يدخل في إطار علاجي متكامل يؤدي إلى شفائه نهائيا، وهذا ما نصت عليه المادة 02 من القانون رقم 04-18 فيما يخص العلاج بقولها: " العلاج من الإدمان يهدف إلى إزالة التبعية النفسانية الجسمانية تجاه مخدر أو مؤثر عقلي".

وبالرّجوع للقانون الجزائري رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية نلاحظ أنه تضمّن مصطلحي الوقاية والعلاج، وقرّر في هذا المجال مبدأين، مبدأ عدم ممارسة الدعوى العمومية، أي انعدام المتابعة الجزائية، ومبدأ الإعفاء من العقوبة، وهذا خير دليل للتشجيع على الخضوع للعلاج من جهة، وإعطاء فرصة لمستهلكي المخدرات في إثبات سعيهم للتخلص من الإدمان، كما منح ذاك القانون لقضاة التحقيق وقضاة الحكم سلطة إلزام الأشخاص بالخضوع للعلاج المزيل للتسمّم في حالة إثبات الخبرة الطبية أن الحالة تستوجب العلاج، بالإضافة إلى أن القانون رقم 04-18 قد حدّد الهيئات التي تتولى اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية وهي الضبطية القضائية (شرطة، درك، جمارك)، النيابة العامة، جهات التحقيق، المحكمة، الأطباء، الخبراء المختصين في معالجة الإدمان ومتابعته، مراكز العلاج الطبي، مراكز الرعاية التربوية الاجتماعية، ومراكز إعادة التأهيل الاجتماعي.[1]

[1] سهام زولي، المرجع السابق، جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة والتدبير في ظل التشريع الجزائري ، ص116.

خلاصة الفصل:

تعتبر حماية الأطفال من المؤثرات العقلية من القضايا المهمة التي تحظى باهتمام كبير في كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية. هذه الحماية تتطلب جهودًا شاملة ومتضافرة لمواجهة التحديات المتعددة المرتبطة بتعاطي المخدرات وانتشارها بين الأطفال .

في الشريعة الإسلامية، يأتي تحريم المؤثرات العقلية استنادًا إلى نصوص قرآنية وأحاديث نبوية تؤكد على ضرورة الحفاظ على العقل والصحة العامة ، مثل قوله تعالى في سورة المائدة: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (المائدة: 90). وتعزز الأحاديث النبوية هذا المنهج من خلال تحريم كل مسكر ومفتّر. تهدف هذه النصوص إلى حماية الفرد والمجتمع من الفساد والانحلال الأخلاقي.

من جهة أخرى، تتبنى القوانين الوضعية نهجًا صارمًا في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث تفرض عقوبات قاسية على تصنيعها وتوزيعها وتعاطيها. في الجزائر، يُعتبر القانون 04-18 من التشريعات الرائدة في هذا المجال، إذ يتضمن عقوبات رادعة وبرامج وقائية وتوعوية تهدف إلى حماية الأطفال والشباب من المخاطر المرتبطة بالمؤثرات العقلية.

عوامل انتشار المؤثرات العقلية بين الأطفال تتنوع وتشمل البيئة الأسرية المتفككة، ضغط الأقران، سهولة الوصول إلى المخدرات، والفقر والبطالة. هذه العوامل تتطلب جهودًا مركزة لمعالجتها من خلال تعزيز دور الأسرة و المجتمع في توعية الأطفال وحمايتهم.

وسائل حماية الأطفال من المؤثرات العقلية تشمل سبل الوقاية والعلاج التي تتبناها الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. في الشريعة الإسلامية، تركز الوقاية على التربية الدينية والتوعية المجتمعية ودعم الأسرة، بينما في القانون الجزائري ، تشمل الوسائل الوقائية البرامج التعليمية والمراكز العلاجية والتعاون المجتمعي.

أما بالنسبة للأساليب العقابية، فإن الشريعة الإسلامية تعتمد على عقوبات تعزيرية تتراوح بين الجلد والإعدام، بحسب خطورة الجريمة. في القانون الوضعي، تُفرض عقوبات قاسية تشمل السجن لفترات طويلة والغرامات المالية الكبيرة ، مع التركيز على مكافحة جميع مراحل التعامل مع المؤثرات العقلية.

بالتالي، يتضح أن الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية تتكاملان في حماية الأطفال من المؤثرات العقلية من خلال الجمع بين الوقاية والعقاب. تطبيق هذه القوانين بفعالية وتعزيز الوعي المجتمعي والتعاون بين مختلف الجهات يعدّ أمرًا حيويًا لضمان بيئة آمنة وصحية للأطفال بعيدًا عن تأثيرات المخدرات والمخاطر المرتبطة بها. إن تحقيق هذا الهدف يتطلب التزامًا مشتركًا من الأفراد والمجتمع والحكومات، لضمان مستقبل أفضل وأكثر أمانًا للأجيال القادمة.

الخاتمـــة

خاتمـــــــــــة:

تناول هذا البحث حماية الأطفال من المؤثرات العقلية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مع التركيز على الأساليب الوقائية والعقابية التي تتبناها كلا النظامين. من خلال دراسة شاملة، تم تسليط الضوء على كيفية معالجة هذه القضية الحساسة، وأهمية التعاون بين الشريعة والقوانين الوضعية لتحقيق حماية فعالة للأطفال.

نتائج البحث:

1) أولت الشريعة الإسلامية اهتماما كبيرا بالطفل وجعلت له حقوق يجب أن يتمتع بها في جميع مراحل حياته.

2) نظم القانون الوضعي حقوق الطفل وبين مكانته في الأسرة والمجتمع وجل له خصائص يتمتع بها وتميزه عن غيره.

3) بينت الشريعة الإسلامية حقيقة المؤثرات العقلية، وأصنافها وأوصافها، وحذرت من تعاطيها، أو الاتجار بها.

4) عرف القانون الجزائري للمؤثرات العقلية وحدد أنواعها وأخطارها.

5) حرمت الشريعة الإسلامية للمؤثرات العقلية لما لها من ضرر على العقل والنفس.

6) جرم القانون الجزائري التعاطي أو الاتجار بالمؤثرات العقلية.

7)اتضاح أن من أسباب انتشار المؤثرات العقلية هو تقصير الاسرة في التربية وفساد المجتمع.

8)دور الشريعة الإسلامية، أظهرت الدراسة أن الشريعة الإسلامية تعتبر حماية الطفل من المؤثرات العقلية جزءًا لا يتجزأ من المسؤولية الدينية تجاه الأفراد والمجتمع، حيث تم تحريم هذه المواد بوضوح للحفاظ على العقل والصحة العامة.

9)التشريعات القانونية تبين أن القوانين الوضعية تقدم حلولا صارمًا لمكافحة المخدرات وحماية الأطفال منها، من خلال تعريفات دقيقة وتصنيفات واضحة للمؤثرات العقلية، إضافة إلى عقوبات رادعة وتوجيهات صارمة للحد من انتشارها.

10)العوامل المؤثرة في انتشار المؤثرات العقلية تتمثل في البيئة الأسرية المتفككة، وضغوط الأقران، والفقر فهذه من العوامل الرئيسية التي تساهم في انتشار المؤثرات العقلية بين الأطفال، مما يستدعي تدخلات متعددة الجوانب لمعالجة هذه المشكلات.

11)الوسائل الوقائية والعلاجية أشارت النتائج إلى أن الوقاية في الشريعة الإسلامية تشمل التربية الدينية والتوعية المجتمعية ودعم الأسرة، بينما تركز القوانين الوضعية على البرامج التعليمية والمراكز العلاجية والتعاون المجتمعي.

12)العقوبات تختلف بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، حيث تتراوح العقوبات في الشريعة بين التعزير والجلد والإعدام، في حين تفرض القوانين الوضعية عقوبات صارمة تشمل السجن والغرامات المالية.

التوصيات

1. القدوة الأسرية لها دور مهم في تكوين الشخصية عند الأطفال، وتنشئتهم على الأخلاق الفاضلة واجتناب الأخلاق السيئة.
2. تفعيل دور المساجد بتكثيف الدروس على ظاهرة المؤثرات العقلية وخاصة للأطفال.
3. يقع جزء من المسؤولية على عاتق المجتمع المدني في تنشيط اجتماعات ولقاءات توعوية للأطفال.
4. تقديم دورات إرشادية تعليمية في المؤسسات التربوية.
5. التضييق أكثر من طرف أعوان الدولة على الأشخاص والأعمال المشبوهة.
6. تعزيز الوعي المجتمعي بتكثيف حملات التوعية حول مخاطر المؤثرات العقلية وتأثيرها السلبي على الأطفال من خلال وسائل الإعلام والمؤسسات التعليمية والدينية.
7. دعم الأسرة بتقديم اللازم للأسر، خاصة تلك التي تعاني من تفكك أو مشاكل اقتصادية، لضمان بيئة صحية وآمنة للأطفال.
8. التعاون بين الجهات المختلفة لتعزيز التعاون بين المؤسسات الدينية والقانونية والمجتمعية لتقديم نهج متكامل لحماية الأطفال من المؤثرات العقلية.
9. تطوير التشريعات بمراجعة وتحديث القوانين الوضعية باستمرار لضمان فعالية العقوبات والوسائل الوقائية بما يتناسب مع التغيرات الاجتماعية والتكنولوجية.
10. البحث والتطوير بتشجيع الأبحاث المستمرة حول وسائل جديدة وفعالة لحماية الأطفال من المؤثرات العقلية، والاستفادة من التجارب الناجحة في دول أخرى.

11. يجب تضافر الجهود وتبني نهج متكامل يجمع بين التوعية المجتمعية والدعم الأسري والتشريعات الصارمة، وبذلك يمكن تحقيق حماية فعالة للأطفال من المؤثرات العقلية، مما يضمن لهم مستقبلًا أكثر أمانًا.

12.زيادة البحث عن مؤثرات عقلية أخرى بالتوسع في البحث عن مؤثرات غير المخدرات مثل الهواتف والتلفاز والأنترنت وغيرها.

–فهرس الآيات القرآنية:

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
(فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم).	البقرة	174	45
(ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)	البقرة	196	66
(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ ارَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)	البقرة	233	16
(ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما)	النساء	29	42
(ولاتعاونوا على الإثم والعدوان)	المائدة	2	67
(فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)	المائدة	3	45
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُون)	المائدة	91.90	90.38
(الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)	الأعراف	157	.40.32 29
(الْمَالُ وَا لْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)	الكهف	46	ا
(وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً)	الحج:	5	13
(وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا)	النور	59	13
(يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقنَٰكُم مِّن ذَكَر وَأُنثَىٰ وَجَعَلنَٰكُم شُعُوبا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا إِنَّ أَكرَمَكُم عِندَ ٱللَّهِ أَتقَىٰكُم إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِير)	الحجرات	13	15
(لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ(1) وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ(2) وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ(3))	البلد	3	13

-فهرس الأحاديث:

الحديث	الصفحة
(أمر بحلق رأس الحسن والحسين يوم سابعهما فحلقا وتصدق بوزنه فضة)	16
(إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة)	17
(ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام)	42
(إن الله يكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال)	43
(أَنَّ رَجُلاً قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ وَجَيْشَانُ مِنْ الْيَمَنِ فَسَأَلَ النَّبِيَّ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنْ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ: أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ)	39
(إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم؛ فأحسنوا أسماءكم)	15
(إنها داء وليست دواء)	60
بلغ عمر أن رجلا باع خمرا فقال: قاتله الله ألم يعلم بأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها).	42
(تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم)	14
(تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)	14
(على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية).	42
(كُلُّ مُخَمِّرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)	40.38
(كل غلام رهينة بعقيقة)	16
(مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)	38
(ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)	14
(من رأى منكم منكر فليغيره بيديه فإن لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان)	44
(من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد، فاقتلوه)	60
(من شرب الخمر وسكر، لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، وإن مات دخل النار أربعين	60

صباح، فإن تاب، تاب الله عليه، وإن عاد فشرب، فسكر، لم تقبل له صلاة، فإن مات دخل النار، فإن تاب، تاب الله عليه. الخ)	
(المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف)	16
(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ)	39
" نَهَى عن كلِّ مُسْكِرٍ ، ومُفَتِّرٍ"	28
(والذي نفسي بيده لا يكسب عبد مالا من حرام، فيتفق منه، فيبارك له فيه ولا يتصدق فيتقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده في النار، إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ، ولكن يمحو السيئ بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث)	43

المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم (رواية ورش).

– المعاجم اللغوية:

2. الإدارة العامة للمعجميات وإحياء التراث ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر، ط 4 1429 / 2008 م.

3. الجوهري ، أبي نصر إسماعيل ، بن حماد الجوهري ، كتاب الصحاح دار الكتاب العلمية ، بيروت لبنان ، ط1 ، 1420 هـ/1999 م.

4. الرازي ، زين الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، مختار الصحاح ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ، الدار النموذجية ، بيروت ، ط5 ، 1420 هـ/1999م.

5. الزبيدي ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق : مجموعة من المحققين دار الهداية ، ط2 ، الكويت ، (د ت).

6. إبن منظور، أبو الفضل جمال الدين ، محمد بن مكرم بن منظور الرويفعي الإفريقي ، لسان العرب , دار صادر ، ط 1 ، بيروت ،لبنان ، 1300 هـ.

7. الفيروز أبادي ، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، مجد الدين القاموس المحيط ، تحقيق :محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، ط8 ، 1426 هـ/2005 م.

–كتب الترجمة والطبقات :

8. البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ،كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الكتب العلمية، (د ط) ، 1403 هـ/1983 م.

9. النووي ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، المناهج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ،دار إحياء التراث العربي ، ط2 ، بيروت ، 1392 هـ.

-كتب التفسير:

10. القرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، أبو عبد الله ، الجامع لأحكام القران ، عبد الله بن محسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1427 هـ/2006 م.

11. الصاوي ، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي ، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ، تحقيق:محمد عبد السلام شاهين دار المعارف ، د ط ،مصر، (د.ت).

-كتب شروح الحديث:

12. إبن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر الشافعي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، إعتنى به:محمد فؤاد عبد الباقي –محب الدين الخطيب – عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، دار المعرفة ، (د.ط) ، بيروت ، 1379 هـ.

13. إبن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،تحقيق:مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف و الشؤون الإسلامية (د.ط) ، المغرب1387هـ.

14. النووي ، محيي الدين محمد بن زكريا بن شرف بن مري , المناهج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، شرح النووي على مسلم ، بيت الأفكار الدولية ، (د.ط) ، السعودية ، (د.ت).

-كتب الفقه والحديث :

15. إبراهيم الخطيب ، زهدي محمد عيد ، تربية الطفل في الإسلام ، دار العلم والثقافة ، ط1، السعودية ، 2002م.

16. أحمد بن حنبل ،أبو عبد الله بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد وآخرون إشراف: عبدالله بن عبد المحسن التركي , مؤسسة الرسالة ، ط1 ، (د م) ، 1421 هـ/2001 م.

17 .أحمد الريسوني ، الوقف في الشريعة ومجالاته وإبعاده ، ط1 ، بيروت ، لبنان ، 1423هـ.

18. البخاري أبوعَبْدِ ٱللَّه مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ٱلْبُخَارِيّ، صحيح البخاري ، دار بن كثير ، ط1 ، دمشق ، سوريا ، 1423 هـ/2002م.

19. الترمذي ، أبوعيسى بن موسى بن الضحاك ، سنن الترمذي تحقيق رائد صبري إبن علفة ، دار الحضارة للنشر والتوزيع ، ط2 ، الرياض ، السعودية ، 1436 هـ 1997 م.

20. ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، مجموع فتاوى إبن تيمية ، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد ، (د م) ،السعودية ، 2001 م.

21. الحطاب الرعيني ، شمس الدين ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي المغربي المالكي ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، ط3 ، (د م) ، 1412 هـ/1992 م.

22. أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَجِسْتاني، سنن أبو داوود ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار الحديث ، ط1القاهرة ، مصر،1417 هـ /1995م

23. ابن ماجه ، أبوعبد الله محمد بن يزيد القزويني ، سنن إبن ماجه ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط عادل مرشد ، دار الرسالة العالمية ، ط1، (د م) ، 1430 هـ /2009 م .

24. محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي الجريمة ، دار الفكر العربي ، ط1، القاهرة مصر 1419هـ/ 1998م.

25. محمد الزحيلي ، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة ، دار المكتبي ،ط1 ، سوريا ، 1430 هـ/ 2009 م .

26. مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن بن وَرْدٍ بن كوشاذ القشيري النيسابوري ،صحيح مسلم. تحقيق :نظر بن محمد الفاريابي بن قتيبة دار طيبة للنشر، ط1 ، (د م) ، 1427 هـ/2006م.

27.النووي ، أبو زكريا النووي ، المجموع ، شرح المهذب ، تحقيق: محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، ط1 ، (د م) ،1980م .

28. ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحانفي ، رد المحتار على الدر المختار ، تحقيق:محمد أمين بن عمر ، دار الفكر ، بيروت ، ط2 ، 1412 هـ/ 1992 م.

29. ابن قيم الجوزية ، أبو عبدِ الله شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكرِ بنِ أَيُّوبَ بنِ سَعْدِ ، تحفة المولود بأحكام المولود تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة دار البيان ، ط1 ، دمشق ، 1391هـ/1971م.

30. سعد الدين هلالي ، التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات ، دراسة فقهية مقرنة ،المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، الكويت ، ط1، 2001.

31.سيف الدين حسن شاهين ، المخدرات والمؤثرات العقلية أضرارها ووسائل تجنبها ،مطابع الفرزدق ، الرياض ، ط1 ، 1985م.

32.الشرويني وابن قاسم، حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج4.

33. الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، نيل الأوطار تحقيق :عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث ، ط 1، 1413 هـ/ 1993 م.

34. الهيتمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، الزواجر، سنة النشر 1420 هـ - 1999 م، لبنان / صيدا - بيروت.

35. يوسف القرضاوي ، الحلال والحرام في الإسلام ، دار التراث العربي ، ط 14 ، لبنان ، 1400 هـ/1980م.

- المراجع القانونية:

36. حسنين المحمدي بوادي ، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، دار الفكر الجامعي ، (د ط) ، الإسكندرية ، مصر ، 2006 م.

37. طاهري حسين، جرائم المخدرات وطرق محاربتها ، دار الخلدنية للنشر والتوزيع ، القبة القديمة ، الجزائرية ، 2013 .

38. العربي بختي ، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والتشريعات الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية، (د ط)، الجزائر ، 2013 م.

39.عروبة جبار الخزرجي ، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة ، ط2، سوريا 1434هـ/ 2013م.

40.فاطمة شحاتة أحمد زيدان ،مركز الطفل في القانون الدولي العام ،دار الجامعة الجديدة ،(د ط) ، الإسكندرية ، مصر ،2007 م.

41. منتصر سعيد حمودة ، حماية حقوق الطفل في القانون الولي العام والإسلامي ، دار الجامعة الجديدة (د ط) ، مصر ، 2007 م .

42 .مفتاح محمد قزيط، الحماية المدنية والجنائية للجنين ، دار المكتب الجامعي للحديث ، (د ط) ، مصر، 2004 م .

43. وائل أنور بندق، المرأة والطفل و حقوق الإنسان ، دار الفكر الجامعي ط2 ، الإسكندرية ، 2010 م.

44. وسيم حسام الدين الأحمد ، حماية حقوق الطفل في ضوء الشريعة الإسلامية و الإتفاقيات الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية ، (د ط) ، بيروت ، لبنان ، 2009 م.

45. يوسف حسن يوسف ، جريمة إستغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ط1 ، القاهرة ، مصر ، 2013 م.

– البحوث الجامعية

46.أحمد داود رقية ، الحماية القانونية للطفل بين قانون الأسرة الجزائري والمعاهدات الدولية ، شهادة مذكرة ماجستير ، قانون خاص (حقوق) إشراف بن الشيخ الحسين هجيرة دنوني ، جامعة تلمسان ، الجزائر ، 2003 م.

47. بوصوار ميسوم ، تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي ، أطروحة دكتورة ، قانون عام (حقوق) ، إشراف :قلفاط شكري ، تلمسان ، الجزائر،2017 م.

48.حمود أحمد محمد عبده ، حقوق الطفل وأحكامه في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني ، مجلة جامعة الناصر مكتب البحوث والنشر بجامعة الناصر ، العدد الأول ، اليمن ،يونيو2013 م

49. دليلة براف ، الإجهاض في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري ، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية ، جامعة البليدة ، الجزائر ، العدد 21 ، 2003 م مج 3 .

50. مساعيد عبد الوهاب ،حماية الطفولة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري والمواثيق الدولية ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية ، معهد الحقوق ، العدد 10 ، الجزائر ، 10 ديسمبر 2016 م.

51. نصر الدين مروك ، جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الإتفاقيات الدولية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، بوزريعة ، الجزائر ، 2004 .

52.عبد الرؤوف دبابش ، حقوق الطفل في الإتفاقيات والمواثيق الدولية ،مجلة البحوث والدراسات ، العدد 23 ، جامعة بسكرة ، الجزائر ،2017 م .

53. عبد الرؤوف عبد العالي ، دراسة آليات حماية الأطفال في الفقه الإسلامي وميثاق حقوق الطفل ،دراسة ميدانية على أطفال مدينة زلفانة ، مذكرة ماستر جامعة غرداية ، 2018.

54. سمير خليل محمود عبدالله ، حقوق الطفل في الإسلام والإتفاقيات الدولية الفقه والتشريع ، مذكرة ماجستير2003 م.

55.سهيل سقني ، الحماية الجزائية للطفل في أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ، مذكرة ماجستير ، شريعة وقانون علوم إسلامية ، إشراف : محمد الصالح خراز ، الوادي ، الجزائر ، 2014 م.

56.يوسف بالمهدي ،البعد الإنساني في نظام الوقف ، رسالة المسجد العدد الثالث ، الجزائر ، 1424هـ /2003 م.

– المواقع الإلكترونية :

57.h ttps://courdeconstantine.mjustice.dz/kour%20tarek.pdf, 11:19, 21/05/2024.

58. https://courdeconstantine.mjustice.dz/kour%20tarek.pdf, 11:20, 21/05/2024. 1.

59. Sante des jeunes, savoir agir, les jeunes et l'alcool,

60. EA42/discussion techniques/4, p07.